

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٥

بشأن اعتماد لائحة نظام العاملين

بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة

الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

الغرف التجارية :

وعلى اقتراح هيئة المكتب وموافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة

بجلسة ٢٠٠٥/٤ بالموافقة على مشروع لائحة نظام العاملين :

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠٠٥/٩/١٣ :

قرر :

مادة ١ - تعتمد لائحة نظام العاملين بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة

« بالصيغة المرفقة » .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر

الباب الأول في الأحكام العامة

مادة ١ - تسرى أحكام هذه اللائحة على كل من يشغل وظيفة بالغرفة وتسرى أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص بهذه اللائحة .

مادة ٢ - في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :

- ١ - **الوزارة** : وزارة التموين والتجارة الداخلية.
- ٢ - **الوزير المختص** : وزير التموين والتجارة الداخلية.
- ٣ - **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الغرفة التجارية للقاهرة.
- ٤ - **الهيئة** : هيئة مكتب الغرفة التجارية للقاهرة.
- ٥ - **رئيس مجلس الإدارة** : رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية للقاهرة.
- ٦ - **الغرفة** : الغرفة التجارية للقاهرة.
- ٧ - **الأمين العام** : رئيس الجهاز التنفيذي للغرفة التجارية للقاهرة.
- ٨ - **العامل** : كل من يشغل إحدى الوظائف المدرجة بميزانية الغرفة .

مادة ٣ - تصدر هيئة مكتب الغرفة القرارات التنظيمية الازمة في كل ما يتعلق بشئون العاملين وعلى الأخص :

- ١ - تحديد أيام وساعات العمل في الأسبوع وفقاً لظروف ومتطلبات العمل، وبما لا يتعارض مع القوانين والقرارات المنظمة لمواعيد العمل في الدولة .
- ٢ - وضع لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال.
- ٣ - تقييم الأداء بما يحقق الأهداف ورفع كفاية العاملين .
- ٤ - تنظيم الرقابة والتفتيش والمتابعة .
- ٥ - تنظيم إجراءات التحقيق مع العاملين ، وتحديد المخالفات والجزاءات المقررة لها ، وقواعد تنفيذها ، والظلم منها وإجراءات التحقيق والسلطة المختصة بالإحالة للتحقيق والسلطة المختصة بتوقيع الجزاء وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته بشأن النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية .

٦ - وضع نظام للمكافآت والحوافز للعاملين بالغرفة .

٧ - وضع الهيكل التنظيمي وجداول توصيف الوظائف بالغرفة .

مادة ٤ - تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة لشئون العاملين برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة وعضوية ثلاثة من كبار العاملين بالغرفة ومدير عام الشئون القانونية وممثل للجنة النقابية يختاره مجلس إدارتها . وتحجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أو من رئيس مجلس الإدارة ، وتصدر توصياتها بأغلبية الآراء ، فإذا تساوت يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، ويقولى أعمال الأمانة الفنية لهذه اللجان مدير إدارة شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ٥ - تختص اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة بالنظر في تعين ونقل وترقية العاملين واستحقاقهم العلاوات واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم ، وذلك بالنسبة لوظائف الدرجة الأولى فيما دونها كما تختص بالنظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه عليها من موضوعات .

وترسل اللجنة توصياتها إلى رئيس مجلس الإدارة خلال أسبوع لاعتمادها فإذا لم يعتمدها ولم يعرض عليها خلال شهر من تاريخ إرسالها إليه اعتبرت نافذة . أما إذا اعترض عليها - كلها أو بعضها - فعليه أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعيدها للجنة للنظر فيها على ضوء هذه الأسباب . ويحدد لها أجلا لا يتجاوز شهرا لإعادة النظر فيها فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذا ، فإذا تمسكت اللجنة برأيها خلال هذا الأجل فعليها أن تعيد توصياتها لرئيس مجلس الإدارة لعرضها على هيئة المكتب خلال شهر لتخذ ما تراه بشأنها ويعتبر قرار الهيئة في هذه الحالة نهائيا .

مادة ٦ - تعلن القرارات التي تصدر في شأن من شئون العاملين في نشرة يتم تعليقها في لوحة الإعلانات فيما عدا القرارات الفردية يتم إخطار ذوى الشأن بها ، وفي حالة رفض استلامها من ذوى الشأن يتم إعلانها بلوحة الإعلانات .

مادة ٧ - يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقويم الميلادي .

مادة ٨ - يجوز لهيئة المكتب إن اقتضت ظروف العمل تعديل بعض أحكام هذه اللائحة على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة للموافقة ثم يعتمد التعديل من الوزير المختص .

الباب الثاني في العلاقة الوظيفية وانتهائها (الفصل الأول) الوظائف

مادة ٩ - تضع هيئة مكتب الغرفة هيكلًا تنظيمياً وكذلك جداول توصيف الوظائف المطلوبة لها بما يتضمن وصف كل وظيفة ودرجتها وتحديد واجباتها ومسؤولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها طبقاً للجدول المرفق بهذه اللائحة ، ويعتمد الهيكل التنظيمي وجداول التوصيف والتقييم من مجلس إدارة الغرفة ثم من الوزير المختص ولمجلس الإدارة أن يعيد النظر في الهيكل التنظيمي وفي الجداول المشار إليها كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك .

مادة ١٠ - وبعد رئيس القطاع المالي للغرفة في موعد أقصاه أول إبريل من كل عام تقديراً لجملة الأجور الأساسية المتوقعة للعام المقبل مقارناً بالرقم المماثل السابق ومعدل الزيادة المتوقع، وذلك بالنسبة لكل نشاط على حدة ثم بالنسبة للغرفة .

وفي جميع الأحوال يراعى الالتزام بالحد الأدنى للأجور المقرر قانوناً وبالنسبة المقررة للأجور إلى رقم الإيرادات وما حققته الغرفة من أنشطة وبحيث لا تزيد تكلفة الأجور إلا بزيادة الموارد المالية المتاحة .

مادة ١١ :

يراعى تقسيم وظائف الغرفة إلى مجموعات نوعية تشمل كل منها جميع الوظائف التي تتشابه في طبيعة الأعمال ونوعها وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ وما يتفق وطبيعة العمل بالغرفة وكذلك بالنسبة لتقسيم الوظائف إلى مستويات .

مادة ١٣ - يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة إليها وذلك طبقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التي تضعها هيئة المكتب ويعتمدها مجلس الإدارة في هذا الشأن ، مع مراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن مدبرى وأعضاء الإدارات القانونية .

ماده ١٤ :

- ١ - يضع مجلس الإدارة نظاماً لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب في المهام أو الأعمال المؤقتة التي تتطلب خبرات أو تخصصات نادرة وذلك بمراعاة شروط التعاقد الواردة بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧.
- ٢ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يقرر الاستعانة بعمالة مؤقتة أو موسمية أو عرضية ويحدد في العقد الأجر تبعاً لمستوى الخبرة ووفقاً لجدول الأجر المعمول بها بالغرفة .
- ٣ - يصدر بنصائح العقود التي تبرم للخبراء المصريين أو الأجانب والعاملين بصفة مؤقتة أو موسمية أو عرضية قرار من هيئة المكتب .

الفصل الثاني

في التعيين في الوظائف

الفرع الأول

في التعيين في الوظائف

ماده ١٥ - تضع هيئة المكتب الشروط و القواعد الخاصة بالإعلان عن الوظائف الخالية وإجراءات التعيين فيها كما تحدد الوظائف التي تشغله بامتحان والتي تشغله بدون امتحان .

ماده ١٦ - يجب أن يكون التعيين بالوظائف بالغرفة كما يلى :

- ١ - في وظائف الإدارة العليا بقرار من الوزير المختص بناء على ترشيح مجلس الإدارة بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لتعيين القيادات .
- ٢ - في باقى الوظائف بقرار من هيئة المكتب بناء على توصية لجنة شئون العاملين وفي جميع الأحوال لا يجوز التعيين إلا على وظيفة خالية واردة بجدول الوظائف المعتمد .

ماده ١٧ - يشترط فيمن يرشح لشغل إحدى الوظائف القيادية والإشرافية ما يلى :

- ١ - أن يكون مستوفياً لشروط شغل الوظيفة .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٠) من هذه اللائحة يراعى فيمن يتم اختيارهم لشغل وظيفة قيادية أن يكون من المتقدمين الأكثر قدرة على إدارة العمل وتحقيق الأنجازات المطلوبة .

٣ - يكون شغل الوظيفة بالدرجة الممتازة والعالية لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى طبقاً لأحكام هذه اللائحة وتنتهي مدة تولي الوظيفة بانقضاء المدة المحددة في قرار شغل العامل لها مالم يصدر من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها قبل انتهاء ستين يوماً على الأقل من تاريخ انتهاه المدة المحددة لشغل الوظيفة .

وفي حالة عدم التجديد استناداً إلى عدم أداء العمل المنوط به ينقل إلى وظيفة مناسبة بالهيكل .

مادة ١٨ - يكون التعيين في الوظائف التي تشغله بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان وعند التساوى فى الترتيب يعين الأعلى مؤهلا فالأقدم تخرجاً فإن تساوا بامتحان الأكبر سنا.

وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بمضي سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان .
ويجوز التعيين من القوائم التي مضى عليها أكثر من سنة إذا لم توجد قوائم أخرى صالحة
للترشيح منها وذلك خلال السنة التالية لانقضاء السنة .

ويمكن التعيين في الوظائف التي تشغّل بدون امتحان على الوجه الآتي :

١ - إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقاً للمؤهل الأعلى وعند التساوى في المؤهل تكون الأولوية للأعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجاً فالأكبر سنًا .

٤- فإذا كانت الخبرة هي المطلوبة فيكون التعيين طبقاً لمدد الخبرة.

مادة ١٩٥ - يوضع العامل المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ تسليمه العمل وتقرر صلاحيته فى خلال مدة الاختبار وفقا للنظام الذى تقرره هيئة المكتب . ولا يجوز وضع العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة .

مادّة ٢٠ - يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف :

- ١ - أن يكون متّمّتاً بالجنسية المصريّة .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبي نهائى ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .
- ٥ - أن يكون مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة وفقاً لجدول الوظائف وبطاقات وصفها .
- ٦ - أن تثبت لياقته بمعرفة الجهة الطبية التي تحددها هيئة المكتب ويجوز الإعفاء من شروط اللياقة الالزامـة للتعيين للاستمرار في العمل كلها أو بعضها بقرار من رئيس مجلس الإدارة .
- ٧ - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .
- ٨ - ألا يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً .
- ٩ - إجادـة القراءـة والكتابـة لغير ذوي المـزهـلات .
- ١٠ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكريـة أو الخـدمة العامـة أو أعـفى منها أو المؤجل تجنيـده .

مادّة ٢١ - يجوز للسلطة المختصـة تعـين العـاملـين الـذـين يـحـصـلـون أثـنـاء الخـدـمة عـلـى مـزـهـلاتـ أعلىـ لـازـمـة لـشـغـلـ الوـظـائـفـ الـخـالـيـةـ بـالـوـحـدةـ الـتـيـ يـعـمـلـونـ بـهـاـ مـتـىـ توـافـرـتـ فـيـهـمـ الشـروـطـ الـلـازـمـةـ لـشـغـلـ هـذـهـ الوـظـائـفـ وـفـقـاـ لـجـدـولـ التـوـصـيفـ وـالـتـرـتـيبـ الـعـمـولـ بـهـاـ وـذـلـكـ مـعـ استـثنـائـهـمـ مـنـ شـرـطـيـ الإـعلـانـ وـالـامـتـحانـ الـلـازـمـينـ لـشـغـلـ هـذـهـ الوـظـائـفـ.

وتحسب من يعين وفقاً لهذه المادة من حملة المؤهلات العالمية بعد تعيينه بوظيفة تخصصية أكاديمية تساوي نصف المدة التي قضتها بالعمل الفني أو الكتابي قبل التعيين بالمؤهل العالي بحد أقصى خمس سنوات وبما لا يجاوز تاريخ حصوله على المؤهل العالي ويسرى هذا الحكم على العاملين السابق إعادة تعيينهم بالغرفة قبل اعتماد هذه اللائحة .

مادة ٢٢ - يجوز إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة مماثلة بذات أجره الأصلي الذي كان يتلقاها مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضتها في وظيفته السابقة في الأقدمية وذلك إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التي يعاد التعيين إليها على أن يكون التقرير الأخير المقدم عنه في الوظيفة السابقة بمرتبة جيد جداً على الأقل .

مادة ٢٣ - إذا كان للعامل المرشح للتعيين في غير أدنى وظائف المجموعة النوعية مدة خبرة كلية فإنه يجوز تعيينه باحتساب هذه المدة بمراعاة المدد التي تحددها هيئة المكتب ، بحيث لا تقل عن مجموع المدد البيانية الواردة في بطاقات وصف الوظائف الأدنى من الوظيفة المرشح للتعيين بها . كما تطبق ذات القواعد في حالة إعادة التعيين مع الإعفاء من شرطى الإعلان والامتحان .

مادة ٢٤ - تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها مضافاً إليها مدد العمل بالعقود المؤقتة بالغرفة إن وجدت فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل اعتبرت الأقدمية كما يلى :

١ - إذا كان التعيين لأول مرة فتحدد الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية في أولوية التعيين طبقاً لما ورد في المادة (١٨) .

٢ - إذا كان التعيين متضمناً ترقية فتحدد الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة .

٣ - إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى تتحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ إعادة تعيينه .

مادّة ٢٥ - يستحق العامل الأجر المقرر للوظيفة بجدول الأجر المرافق لهذه اللائحة ووفقا لما يرد بجداول توصيف وتقييم الوظائف المعتمدة وذلك من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستبقى بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعينه.

واستثناء من ذلك إذا أعيد تعين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذي كان يتلقاه في وظيفته السابقة .

مادّة ٢٦ - يسرى على العاملين في الغرفة أحكام قانون الخدمة العسكرية وقانون الخدمة العامة وذلك فيما يتعلق بضم تلك المدد .

مادّة ٢٧ - يجوز للسلطة المختصة إعادة تعين العاملين الذين يدخلون الخدمة بدون مؤهل ثم يحصلون على مؤهل دراسي ، وكذا الحاصلين أثناء الخدمة على مؤهل أعلى ، وذلك في الوظائف الخالية بالغرفة والتي تكون المؤهلات التي يحصلون عليها متطلبة لشغلها متى توافرت فيهم الشروط الازمة وفقاً بجداول التوصيف والترتيب المعمول بها مع استثنائهم من شرط الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف وعدم الإخلال بالقرارات الصادرة بالترقية قبل العمل بهذه اللائحة.

مادّة ٢٨ - تصدر الهيئة قراراً بنظام احتساب مدة الخبرة المكتسبة عملياً وما يترتب عليها من احتساب الزيادة في أجر بداية التعين ، وذلك بالنسبة للعامل الذي تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة مع مراعاة اتفاق هذه الخبرة مع طبيعة عمل الوظيفة .

كما تضع الهيئة القواعد التي تسمح بالتعيين بما يجاوز بداية الأجر المقرر للوظيفة ، وذلك في الحالات التي يتوافر فيها لشاغل الوظيفة مدد خبرة ترفع من مستوى الأداء .

مادّة ٢٩ - ينشأ لكل عامل ملف أو أكثر تودع فيه البيانات والأوراق والمعلومات الخاصة به .

(الفصل الثالث)

في قياس كفاية الأداء

مادة ٣٠ - تضع هيئة المكتب نظاما يكفل قياس الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الغرفة وأهدافها ونوعيات الوظائف بها .

ويكون قياس الأداء ثلاث مرات خلال السنة الواحدة ، وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تعددها الغرفة لهذا الغرض ويعتبر الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساسا لقياس كفاية الأداء ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد جدا أو جيد أو متوسط أو ضعيف على النحو الآتي:

* ممتاز	من ٩٠ إلى ١٠٠
* جيد جدا	٨٠ وأقل من ٩٠
* جيد	٦٥ وأقل من ٨٠
* متوسط	٥٠ وأقل من ٦٥
* ضعيف	أقل من ٥٠

كما تضع الهيئة نظاما يتضمن تحديد الإجراءات التي تتبع في وضع ووضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها ، ويكون وضع التقارير النهائية عن سنة تبدأ من أول يناير وتنتهي آخر ديسمبر ، وتقدم خلال شهري يناير وفبراير ، وتعتمد خلال شهر مارس ، ويقتصر تقدير كفاية الأداء على العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى فما دونها وتعلن معايير قياس الكفاية للعاملين الذين تستخدم هذه المعايير في شأنهم.

مادة ٣١ - يجب إخطار العامل الذى يرى رؤساؤه أن مستوى أدائه ضعيف بأوجه الضعف فى هذا الأداء كتابة ، وذلك قبل نهاية الفترة التى يوضع عنها التقرير .

مادة ٣٢ - يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين ، وله أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه لللجنة تظلمات تشكل بقرار رئيس الغرفة برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة خلاف المختار كرئيس باللجنة المشار إليها بال المادة (٤) وعضوية اثنين من كبار العاملين بالغرفة من لم يشتركوا فى وضع التقرير بخلاف المختارين باللجنة المشار إليها بال المادة (٤) وأحد أعضاء الإدارة القانونية وعضوأ تختاره اللجنة النقابية بقرار من مجلسها ، على أن تفصل اللجنة فى هذا التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها إليها ويكون قرار اللجنة نهائيا .

ولا يعتبر التقرير نهائيا إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم ، أو البث فيه ، أو انقضائه ستين يوما دون البث فيه .

مادة ٣٣ - في حالة إعارة العامل أو ندبه داخل الجمهورية تختص بوضع التقرير النهائي عنه الجهة التى قضى بها المدة الأكبر من السنة التى يوضع عنها التقرير، ويعتدى بالتقريرين السابق وضعهما عن العامل فى حالة الإعارة للخارج أو فى حالة ما إذا صرخ له بإجازة خاصة .

وبالنسبة للعامل المجندي تقدر كفایته بمرتبة حكمًا فإذا كانت كفایته فى العام السابق بمرتبه ممتاز تقدر بمرتبة ممتاز حكمًا.

وبالنسبة للعامل المستدعى ل الاحتياط أو المستبقى تقدر كفایته بمرتبه ممتاز حكمًا. وبالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية تحدد مرتبة كفایتهم بما لا يقل عن مرتبة تقدير كفایتهم فى السنة السابقة على انتخابهم بالمنظمات النقابية .

مادّة ٣٤ - إذا زادت مدة مرض العامل عن ثمانية أشهر تقدر كفايته بمرتبة جيد جداً حكماً فإذا كانت كفايته في العام السابق بمرتبة متّاز فتقدر بمرتبة متّاز حكماً.

مادّة ٣٥ - يحرم العامل المقدم عنه تقرير سنوي بمرتبة ضعيف نهائياً من العلاوة الدورية التي تقرر هيئة المكتب صرفها ومن الترقية في السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير .

مادّة ٣٦ - يعرض أمر العامل الذي يقدم عنه تقريران سنويان متاليان بمرتبة ضعيف على لجنة شئون العاملين فإذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملامة للقيام بوظيفة أخرى من مستواها قررت نقله إليها - أما إذا تبين للجنة أنه غير صالح للعمل في أي وظيفة من مستواها بطريقة مرضية اقترحت فصله من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة ، وترفع اللجنة تقريراً لرئيس مجلس الإدارة لاعتماده فإذا لم يعتمد أعاده لللجنة مع تحديد الوظيفة التي ينقل إليها العامل . فإذا كان التقرير التالي مباشرة بمرتبة ضعيف تنتهي خدمة العامل في اليوم التالي باعتباره نهائياً مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

(الفصل الرابع)

في الترقية

مادّة ٣٧ - مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية إليها من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها .

مادّة ٣٨ - تكون الترقية إلى الوظائف القيادية والاستشارية والإشرافية بالاختيار ، ويستهدى في ذلك بما يبيده الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف فيما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز .

وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في المجدول المرفق ، وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة ، على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية . ويشترط في الترقية بالاختيار - بالنسبة للدرجة الأولى فما دونها - أن يكون العامل حاصلًا على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة عليها مباشرة وذلك مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية .

فإذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار أقل من العدد المخصص لها تؤجل الترقية في الجزء الباقي إلى سنة تالية .

مادة ٣٩ - تضع هيئة المكتب القواعد والإجراءات المتعلقة بالترقية ، وذلك بما يتفق مع أهمية الوظيفة المطلوب شغلها ومسئولياتها وواجباتها ، وكفاءة المرشح لشغلها .

مادة ٤٠ - لا يجوز ترقية العامل في الحالتين الآتيتين :

١ - المنقول إلى الغرفة أو العائد من إجازة بدون مرتب لمدة تزيد على سنة قبل مضي سنة من تاريخ استلامه العمل .

٢ - المحال إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية أو الموقوف عن العمل مدة الإحالة أو الوقف وفي هذه الحالة تحجز للعامل وظيفته لمدة سنة فإذا استطالت المدة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاً الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل مدة أقل من خمسة أيام وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحال للمحاكمة . ويعنح أجراها من هذا التاريخ ويبحث موقفه في الترقيات التي تم إجراؤها خلال مدة الحجز وترقيته للوظيفة التي يستحقها إذا ثبت تخطيه فيها بترقية من هو أحدث منه وتصرف الفروق المالية اعتباراً من تاريخ استحقاقه للترقية المتخطي فيها .

ماده ٤١ - لا يجوز النظر في ترقية عامل وقع عليه جزاء بالخصم من المرتب لمدة خمسة أيام أو الوقف عن العمل لذات المدة إلا بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ توقيع الجزاء .

ماده ٤٢ - يصدر قرار الترقية من رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله ، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ، ويستحق العامل بداية الدرجة المقررة للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتباراً من هذا التاريخ ولا يخل ذلك استحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

(الفصل الخامس)

في الأجر والعلاوات

ماده ٤٣ - تحدد بداية أجر الوظائف بكل درجة وفقاً لما ورد في الجدول المرافق .

ماده ٤٤ - العلاوة الدورية السنوية للعاملين بالغرفة (٧٪) من المرتب الأساسي ويجب أن يعتمد قرار هيئة المكتب من السلطة المختصة .

ماده ٤٥ - تستحق العلاوة الدورية في أول يوليو التالي لانتهاء سنة من تاريخ التعيين ، أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة .

ويسرى ذلك على من يعاد تعيينه دون فاصل زمني ، وبالنسبة لمن يعاد تعيينه بفواصل زمني تستحق العلاوة في أول يوليو التالي لانتهاء سنة من تاريخ إعادة التعيين .
ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية .

(الفصل السادس)

في البدلات والمزايا المادية والعينية والتعويضات

ماده ٤٦ - تضع هيئة المكتب النظم المتعلقة بتقرير البدلات والمزايا العينية والتعويضات وذلك طبقاً للأحكام الواردة في المواد التالية .

مادة ٤٧ - لهيئة المكتب منح العاملين بالغرفة البدلات الآتية :

يمنح شاغلو الوظائف التالية بدل تمثيل شهري بعد أقصى الفئات التالية :

- ١- الدرجة الممتازة ٢٠٠ جنيه.
- ٢- الدرجة العالية ١٢٠ جنيهًا.
- ٣- درجة مدير عام ١٠٠ جنيه.
- ٤- الوظائف الرئيسية بالدرجة الأولى ٥ جنيهًا.

ويحدد مجلس الإدارة الفئات والقواعد والضوابط اللازمة لصرف البدلات التالية بما لا يقل عن ما هو معمول به قبل العمل بهذه اللائحة :

- ١- بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر العمل.
- ٢- بدلات وظيفية تقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغلها من مزاولة المهنة.

وينجح بدل انتقال شهري ثابت لشاغلي الوظائف الآتية بعد أقصى الفئات التالية :

- ١- شاغلو وظيفة الدرجة الممتازة ٢٠٠ جنيه.
- ٢- شاغلو الدرجة العليا ١٠٠ جنيه.
- ٣- شاغلو درجة مدير عام ١٠٠ جنيه.
- ٤- شاغلو الدرجة الأولى ٥ جنيهًا.

على أن يضاف بدل انتقال للوظائف الأدنى من الدرجة الأولى التي تستدعي القيام بها استعمال وسائل النقل بصفة دورية مثل الباحثين والمحامين والمحصلين ومندوبي البريد ... إلخ.

مادة ٤٨ - تضع هيئة المكتب نظاماً للمزايا العينية التي يجوز منحها لبعض العاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التي تقررها في هذا الشأن .

ماده ٤٩ - يستحق العامل مقابلًا عن المجهود غير العادلة والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الرئيس المختص طبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من هيئة المكتب .

ماده ٥٠ - تكون الاختراعات والمصنفات التي يتذكرها العامل أثناء أو بسبب تأدية وظيفته ملكاً للفترة وذلك إذا كانت نتيجة لتجارب أو بحوث أو دراسات كلف بها ، وفي جميع الأحوال يكون للعامل الحق في تعويض عادل يراعى في تقديره تشجيع البحث والاختراع ، وذلك كلما طبقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن مع مراعاة أحكام قرارات رئيس الجمهورية بنظام حواجز الابتكار والترشيد والتمييز في الأداء .

ماده ٥١ - تمنح اللجان التي تشكل بقرار من مجلس الإدارة أو هيئة المكتب أو رئيس مجلس الإدارة مكافأة يقدرها الأمين العام عقب انتهاء عملها وذلك بموافقة رئيس مجلس الإدارة على لا تتعدي مرتب شهر .

(الفصل السابع)

ربط الأجر بالإنتاج والحوافز

والرعاية الصحية والاجتماعية

ماده ٥٢ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة تقرير مكافأة تشجيعية للعامل الذي يقدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير في النفقات .

ماده ٥٣ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة منح العامل علاوة تعادل العلاوة الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة ، وبراءة ما يأتي :

- ١ - أن يكون العامل قد حقق اقتصاداً في النفقات أو رفعاً لمستوى الأداء أو زيادة في الإنتاج أو أن تكون كفایته قد حدّدت بمرتبة ممتاز عن العامين الآخرين .
- ٢ - لا يمنع العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين .

٣ - ألا يزيد عدد العاملين الذين ينحون هذه العلاوة في سنة واحدة على (١٠٪) من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة . وإذا كان عدد العاملين في أية درجة من أية مجموعة يقل عن عشرة عاملين يعتبر عددهم عشرة حكماً.

ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها . كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة منع علاوة تشجيعية للعامل الذي يحصل أثناء خدمته على مؤهل أعلى ، يتفق مع طبيعة عمله بالغرفة ، مع قيامه بواجبات وظيفته أو على درجة علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى يعتد في تقييم المؤهلات العلمية بالقواعد القانونية المعمول بها بالجهات المختصة بالدولة في شأن تقييم المؤهلات والشهادات الدراسية .

مادة ٥٤ - يضع مجلس الإدارة نظاماً للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بمقتضى أحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته الصادرة في هذا الشأن والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالنقابات العمالية والتشريعات الأخرى الصادرة في هذا الشأن .

مادة ٥٥ - يصرف لجميع العاملين بالغرفة مكافأة توازي مرتب شهر في الأعياد المناسبات التي يصدر بها قرار من هيئة المكتب وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بتلك الالائحة .

ويجوز لهيئة المكتب إضافة مناسبات أخرى لما هو مقرر حالياً .

(الفصل الثامن)

في النقل والندب والإعارة والبعثات والتدريب

مادة ٥٦ - يجوز لدواعي العمل نقل العامل إلى وظيفة مائلة أو تتوافر فيه شروط سفلها داخل المجموعة النوعية بالغرفة ، ويتم النقل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين ، مع مراعاة حكم المادة (٥) من هذه الالائحة .

مادة ٥٧ - يجوز لدعاوى العمل بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله ندب العامل إلى وظيفة مماثلة أو تتوافق فيه شروط شغلها أو إلى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد سنة أخرى ويحد أقصى سنتين .

مادة ٥٨ - يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله بعد موافقة العامل كتابة إعارته للعمل في الداخل أو في الخارج ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتتها ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة .
ولا يجوز إعارة أحد شاغلى الوظائف العليا قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

مادة ٥٩ - يضع مجلس الإدارة نظاماً لإيفاد العاملين فيبعثات الداخلية أو الخارجية .

مادة ٦٠ - يتلزم العامل الذي أوفد فيبعثة أو منحة أو إجازة دراسية بالاستمرار في العمل بالغرفة لمدة التي تقررها هيئة المكتب والالتزام برد النفقات التي تحملتها الغرفة في سبيل ذلك وعليه أن يقدم تقريراً شاملأ عن مهمته التي قام بها .

مادة ٦١ - يضع مجلس الإدارة نظاماً لتدريب العاملين بالغرفة وتنمية قدراتهم ويتضمن هذا النظام الخطة والأساليب التي تكفل إعداد المرشحين للترقية لتولى وظائفهم الجديدة طبقاً لمطالب شغلهما كما يتضمن وسائل متابعة وتقويم نتائج هذه الخطة .

ويعتبر التخلف عن التدريب وفقاً للقواعد التي تضعها هيئة المكتب في هذا الشأن .

(الفصل التاسع)

في بدل السفر ومصروفات الانتقال

مادة ٦٢ - يكون تكليف العاملين بالإدارة العليا في السفر في مهام داخل الجمهورية من سلطة رئيس مجلس الإدارة أما باقى العاملين فيكون تكليفهم من الأمين العام ، على أن يتضمن التكليف بالسفر تحديد المهمة والجهة المكلف بالسفر إليها وتحديد المدة الازمة لإنجاز تلك المهمة .

على أن يكون تكليف السفر في مهام خارج الجمهورية بقرار يصدر من الوزير المختص بناء على ترشيح من رئيس مجلس إدارة الغرفة واقتراح رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية وفقاً للقرار الجمهوري في شأن تفويض السادة الوزراء للترخيص للسفر للخارج وعرض على مجلس الإدارة ضمن التقرير السنوي تكاليف بدل السفر خلال العام للمقارنة بالعام السابق .

ماده ٦٣ - بدل السفر هو المبلغ الذي يمنح للعامل مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التي بها مقر عمله الرسمي وعن الليالي التي تقضى في السفر بسبب النقل أو الندب أو أداء مهام العمل أو القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الغرفة .

ماده ٦٤ - تحدد قنوات بدل السفر كما يلى :

خارج الجمهورية (بالدولار)			داخل الجمهورية بالجنيه المصري		الوظائف
البابان	الدول الأفريقية والآسيوية	كافحة دول العالم عدا اليابان			
٣٢.	١٦٥	٤٠٠	١٦.		شاغلو وظائف الدرجة الممتازة والعلية
٢٥.	١٢٥	١٥٠	١٢.		شاغلو وظائف من درجة مدير عام
٢٣.	١١٥	١٤٠	٨.		شاغلو وظائف من الدرجة الأولى حتى الدرجة الثالثة
٢١.	١١٠	١٣٥	٥.		شاغلو باقي الوظائف

في حالة تحمل الغرفة تكاليف الإقامة كاملة «إقامة بالفندق ، إفطار وغداء وعشاء بالفندق» مقابل فواتير يصرف للعامل (٥٪) فقط من بدل السفر المشار إليه بالجدول أعلاه . ويحدد رئيس الغرفة بدل السفر للعاملين بعقود مؤقتة بما لا يجاوز الأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة .

مادة ٦٥ - تتحمل الغرفة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده ، وتأشيرات الدخول والعودة ، والشهادات الصحية ، ورسوم المغادرة في حالة تكليف العامل بأموريات في الخارج .

(الفصل العاشر)

في الإجازات

مادة ٦٦ - لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة في المواد التالية وطبقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها هيئة المكتب .

مادة ٦٧ - تحدد هيئة المكتب أيام العمل في الأسبوع وساعاته بما يتفق مع النظام العام وطبيعة عمل الغرفة والأهداف المنوط بها تحقيقها .

مادة ٦٨ - للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تقررها الدولة ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مثلثي أجر اليوم إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنع أياماً عوضاً عنها ، وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين الأحكام العامة الصادرة في هذا الشأن .

مادة ٦٩ - يستحق العامل في حدود القواعد والضوابط التي تضعها هيئة المكتب الإجازات الآتى بيانها :

١ - إجازة عارضة بأجر كامل لمدة سبعة أيام في السنة وذلك لسبب طارئ يتعدى معه طلب الحصول على أيام إجازة أخرى ولا تحسب ضمن الإجازة السنوية المقررة .
٢ - إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية ، وذلك على الوجه التالي :

(أ) ١٥ يوماً عن السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .

(ب) ٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة على الأقل .

(ج) ٣٠ يوماً لمن أمضى مدة عشر سنوات في الخدمة بالغرفة .

(د) ٤٥ يوماً لمن بلغ سن الخمسين .

مادة ٧٠ - تحدد مواقيع الإجازات الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه .

ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

ويحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعْتِيَادِيَّة

من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوماً في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له

عن تلك السنة ، ويغوض العامل عند نهاية خدمته بالمقابل النقدي عن كامل رصيد

إجازاته الاعتيادية التي لم يتمتع بها خلال مدة خدمته .

مادة ٧١ - يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية

تنبع بقرار من الجهة الطبية التي تحددها هيئة المكتب ، وذلك في المحدود الآتية :

١ - ثلاثة أشهر بأجر كامل .

٢ - ستة أشهر بأجر يعادل (٪ ٧٥) من أجره الأساسي

٣ - ستة أشهر بأجر يعادل (٪ ٥٠) من أجره الأساسي و (٪ ٧٥) لمن يجاوز

سن الخمسين .

ويجوز للجهة الطبية التي تحددها هيئة المكتب زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل ، ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع إلى الجهة الطبية المختصة .

مادة ٧٢ - يصرح بالإجازة المرضية بناء على قرار من الجهة الطبية المختصة

بعد توقيع الكشف على المريض فإذا اضطر المريض إلى عرض نفسه على طبيب خارجي

جاز للجهة الطبية المختصة اعتماد الإجازة المرضية المقدرة بمعرفة الطبيب الخارجي

وفى جميع الأحوال يوفد طبيب من قبل الغرفة لزيارة المريض على أن يكون قراره نهائياً

مهما كان رأى الطبيب الخارجي ، فإذا توجه الطبيب إلى العامل فى منزله ولم يوجد

وجب على العامل أن يقدم عذراً مقبولاً فإذا لم يقبل العذر الذى يقدمه العامل

أو قرر الطبيب أنه كان يمكنه الحضور لمقر الجهة الطبية المختصة جاز حرمانه من أجره

عن مدة غيابه بالإضافة إلى توقيع الجزاء المناسب عليه ومطالبته بتكاليف زيارة الطبيب

ويجب على العامل أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل وفي جميع الأحوال يعتبر تارض العامل إخلالاً خطيراً بواجباته يستوجب توقيع جزاء رادع وإذا رغب العامل المريض في قطع إجازته والعودة لعمله وجب أن يتم ذلك بناء على طلب كتابي منه وبعد موافقة الجهة الطبية المختصة .

مادة ٧٣ - تسري على العاملين بالغرفة أحكام القوانين والقرارات الصادرة من الجهات المختصة بشأن الأمراض المزمنة .

مادة ٧٤ - لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال إجازاته المقررة في المواد السابقة وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان للغرفة أن تحرسه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد ما دفعته إليه من أجر مع عدم الإخلال بالجزاء التأديبي في جميع الأحوال .

مادة ٧٥ - تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتي :

١ - ينبع الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدة أربع سنوات .

٢ - يجوز منح العامل إجازة بدون مرتب لمدة عام واحد فقط ولمرة واحدة خلال حياته الوظيفية للأسباب التي يبيدها ويقدرها رئيس مجلس الإدارة وفقاً للقواعد التي تضعها هيئة المكتب . ولا يجوز في هذه الحالة ترقية العامل إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الإجازة كما لا يجوز الترخيص بهذه الإجازة لمن يشغل إحدى تلك الوظائف قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

٣ - يجوز منح العامل المتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة عن أيام الامتحان الفعلية .

ويجوز للغرفة شغل وظيفة العامل الذي رخص له بإجازة بدون مرتب لمدة سنة على الأقل بالتعيين أو الترقية عليها .

ماده ٧٦ - تستحق العاملة بناء على طلبها إجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بعد أقصى عامان في المرة الواحدة وثلاث مرات طوال خدمتها .

واستثناء من حكم المادتين (١٢٥ ، ١٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدهله له تتحمل الغرفة باشتراكات التأمين المستحق عليها وفق أحكام هذا القانون أو تمنع العاملة تعويضاً عن أجرها يساوى (٢٥٪) من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء مدة الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها .

ماده ٧٧ - يكون للعاملة التي ترضع طفلها في خلال الأربعه والعشرين شهراً التالية لتاريخ الوضع فضلاً عن مدة الراحة المقررة الحق في فترتين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة يومياً ولها الحق في ضم هاتين الفترتين وتحسب هاتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر .

ماده ٧٨ - يستحق العامل إجازة خاصة بأجر كامل ولا تتحسب ضمن الإجازات المقررة في المواد السابقة ، وذلك في الحالات الآتية :

١ - لأداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته .
٢ - للعاملة الحق في إجازة للوضع وتكون لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك لمرتين طوال مدة خدمتها .

٣ - للعامل المخالط لمريض بمرض معدي وترى الجهة الطبية المختصة منعه لهذا السبب من مزاولة أعمال وظيفته للمدة التي تحددها .

ويستحق العامل الذي يصاب بإصابة عمل وتقرر الجهة الطبية المختصة مدة لعلاجه إجازة للمدة التي تحددها مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدهله له فيما يتعلق بتحديد إصابة العمل والتعويض المستحق .

ماده ٧٩ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة وفقاً للقواعد التي تضعها هيئة المكتب الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها، وتستحق في هذه الحالة نصف الإجازات الاعتبادية والمرضية المقررة لها ، وتسري عليها أحكام هذه اللائحة فيما عدا ذلك .

واستثناء من حكم المادة (١٢٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ١٩٧٥ تؤدي الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكها في النظام المذكور .

ماده ٨٠ - لا يستحق المجندي المستيقن المستدعي للاحتجاط إجازة من أي نوع مما سبق طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة .

ماده ٨١ - إذا انقطع العامل عن عمله يحرم من أجره عن مدة غيابه وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية ويجوز للأمين عام الغرفة أن يقرر حساب مدة الانقطاع من إجازاته إذا لم تتجاوز ١٥ يوماً ومنحه أجره إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك .

ماده ٨٢ - تتخذ السنة الميلادية من أول يناير حتى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي تمنع للعاملين .

(الفصل الحادى عشر)

في واجبات العاملين والانعماط المحظورة عليهم

ماده ٨٣ - يجب على العامل مراعاة الأحكام الآتية :

- ١ - أداء الواجبات المنوطه به بدقة وأمانة .
- ٢ - وأن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته .
- ٣ - أن يحسن معاملة الجمهور مع إنجاز مصالحه في الوقت المناسب .
- ٤ - المحافظة على مواعيد العمل واتباع الإجراءات التي تحددها لواح الغرفة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد .
- ٥ - المحافظة على أسرار العمل .

- ٦ - المحافظة على ممتلكات وأموال الغرفة ، وما يكون بعهدته من أوراق وسجلات وألات وأجهزة وأدوات كتابية .
- ٧ - المحافظة على كرامة الوظيفة والسلوك بالسلوك اللائق بها .
- ٨ - إبلاغ الغرفة - كتابة - ب محل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليهما خلال شهر على الأكثـر من تاريخ التغيير .
- ٩ - أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات الـلـازـمة لـتـأـمـينـ سـيرـ العملـ
- ١٠ - أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المـعـولـ بـهـاـ .

ويتحمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته .

١١ - أن يحمل بطاقة الصادرة عن الغرفة إن وجدت ولا يسمح له بالدخول إلا إذا كان حاملاً لها .

١٢ - أن يتمثل عند الدخول والخروج من وإلى العمل بنظام التفتيش المقرر إن وجد .

مادة ٨٤ - يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة ما يأتي :

١ - إفشاء المعلومات المتعلقة بالعمل إذا كانت سرية بطبعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك ، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .

٢ - الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق المتعلقة بالعمل ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .

٣ - الجمع بين عمله وأى عمل آخر إذا كان من شأن ذلك الإخلال بواجبات وظيفته ، أو لا يتفق مع كرامة الوظيفة ومقتضياتها .

٤ - شرب الخمور أو لعب الميسر في الأندية أو المحال العامة أو التوارد في أماكن تعرضه للشبيهـاتـ .

- ٥ - قبول أي هدايا أو مكافأة أو عمولة أو خدمة أو منفعة من أي نوع بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .
- ٦ - التصرّح لوسائل الإعلام بأية معلومات أو بيانات تتصل بعمل الغرفة بغير تصريح سابق من إدارة الغرفة .
- ٧ - مخالفـة إجراءات الأمـن الخاصة التي يـصدر بها قـرار من مجلس الإـدارـة .
- ٨ - جـمع نـقـود لأـى فـرد أو هـيـئة أو تـوزـيع منـشـورـات أو جـمع توـقيـعـات أو الاـشـتـراكـ في تنـظـيم اـجـتمـاعـات دـاخـلـ الغـرـفـة إـلا إـذـا كـان ذـلـك كـلـه بـمـوـافـقـة رـئـيس مجلـس الإـادـارـة . هذا مع مراعـاة أحـكام القـانـون رقم ٣٥ لـسـنة ١٩٧٦ بـإـصـدار قـانـون النقـابـات العـمـالـية والـقـوـانـين المـعـدـلة لـه .
- ٩ - مـخـالـفة القـوـاعـد والأـحـكمـ المـالـيـة المـنـصـوصـ عـلـيـها فـي القـوـانـين والـلـوـائـحـ المـعـولـ بـهـا بـالـغـرـفـة .
- ١٠ - الـقـيـام بـأـعـمـال لـلـغـير بـأـجـر أو بـغـيرـ أـجـر إـلا بـعـد موـافـقـة رـئـيس مجلـس الإـادـارـة ، هذا وـيـسـتـثـنىـ من ذـلـك الـقـيـام بـأـعـمـالـ القـوـامـةـ وـالـوـصـاـيـةـ وـالـوـكـالـةـ وـالـمـسـاعـدـةـ الـقـضـائـيـةـ لـمـنـ تـرـيـطـهـمـ بـهـ صـلـةـ الـقـرـابـةـ أوـ النـسـبـ إـلـىـ الـدـرـجـةـ الـرـابـعـةـ، وـكـذـلـكـ الـقـيـامـ بـأـعـمـالـ الـخـرـاسـةـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ الـتـيـ يـكـونـ شـرـيكـاـ أوـ صـاحـبـ مـصـلـحةـ فـيـهاـ أوـ مـلـوـكـةـ لـمـنـ تـرـيـطـهـمـ بـهـ قـرـابـةـ أوـ نـسـبـ إـلـىـ الـدـرـجـةـ الـرـابـعـةـ وـذـلـكـ بـشـرـطـ أـنـ يـخـطـرـ الغـرـفـةـ بـذـلـكـ .
- ١١ - مـزاـولـةـ الـأـعـمـالـ التـجـارـيـةـ بـوـجـهـ عـامـ وـكـذـلـكـ الدـخـولـ فـيـ الـمـنـاقـصـ وـالـمـزـايـدـاتـ وـغـيرـهـ مـنـ أـوـجـهـ النـشـاطـ الـتـيـ تـتـصـلـ بـأـعـمـالـ الغـرـفـةـ .
- ١٢ - أـنـ يـشـتـركـ فـيـ تـأـسـيسـ الشـرـكـاتـ أـوـ يـقـبـلـ عـضـوـيـةـ مـجـالـسـ إـادـارـتهاـ ، أـوـ أـيـ عـمـلـ فـيـهاـ، هذا مع مراعـاةـ الحـكـمـ الـوارـدـ بـالـبـنـدـ رقمـ (١٠)ـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ .

(الفصل الثاني عشر)

التحقيق مع العاملين وتأديبهم

مادّة ٨٥ - كل عامل يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بظاهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب إدارياً ، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء ، ولا يعفى العامل من العقوبة استناداً لأمر رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفات كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفات ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده .

مادّة ٨٦ - لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً .

ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزائى الإنذار والخصم مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من المرتب أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في المحضر الصادر بتوقيع المجزاء .

مادّة ٨٧ - الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين بالغرفة هي :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - الخصم من الأجر .
- ٣ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة الدورية مدة لا تتجاوز ستة أشهر .
- ٤ - الحرمان من نصف العلاوة الدورية .
- ٥ - الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر .
- ٦ - تأجيل الترقية عند استحقاقها مدة لا تزيد على سنتين .
- ٧ - خفض الأجر في حدود علاوة .
- ٨ - الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة .
- ٩ - الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية .
 - ١٠ - الإحالـة إلى المعاش .
 - ١١ - الفصل من الخدمة .

أما بالنسبة للعاملين من شاغلي الوظائف القيادية والاستشارية والإشرافية فلا تقع عليهم إلا الجزاءات التالية :

١ - التنبيه

٢ - اللوم

٣ - الإحالـة إلى المعاش

مـادـة ٨٨ - يكون الاختصاص في توقيع الجزاءات التـأدـيـبـيـة كـما يـأتـى :

١ - لـرئيس مجلس الإـدـارـة توقيـع جـزـاء الإنـذـار أو الخـصـم مـن المـرـتـب لـمـدة لا تـجـاـوز خـمـسـة عـشـر يومـاً فـي السـنـة الـواحـدـة بـعـيـث لا تـزـيد مـدـة الخـصـم فـي المـرـة الـواحـدـة عـلـى خـمـسـة أيامـ، وـذـكـر بـالـنـسـبـة لـالـعـامـلـين مـن الـدـرـجـة الـثـالـثـة فـمـا دونـهاـ. ويـكون التـظـلـم مـن توـقـيع هـذـهـ الجـزـاءـاتـ إـلـى رـئـيسـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ خـلـالـ خـمـسـةـ عـشـرـ يومـاًـ مـنـ تـارـيخـ إـخـطـارـ العـاـمـلـ بـالـجـزـاءـ المـوـقـعـ عـلـيـهـ.

٢ - لـهـيـئـةـ المـكـتـبـ توـقـيعـ أـىـ مـنـ الجـزـاءـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ الـبـنـودـ مـنـ (١٥)ـ مـاـدـةـ (٨٨)ـ بـالـنـسـبـةـ لـالـعـامـلـينـ شـاغـلـيـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ فـمـاـ دونـهـاـ،ـ وـيـوـقـعـ جـزـاءـ التـنـبـيـهـ وـالـلـوـمـ بـالـنـسـبـةـ لـشـاغـلـيـ وـظـائـفـ الـإـدـارـةـ الـعـلـيـاـ.ـ وـلـلـعـاـمـلـ الـحـقـ فـيـ التـظـلـمـ مـنـ الجـزـاءـاتـ الـمـوـقـعـةـ مـنـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ خـلـالـ ١٥ـ يومـاًـ مـنـ تـارـيخـ إـخـطـارـهـ،ـ وـتـعـرـضـ التـظـلـمـاتـ عـلـىـ لـجـنـةـ يـشـكـلـهـاـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ وـيـكـونـ مـنـ بـيـنـ أـعـضـائـهـ عـضـوـ تـخـتـارـهـ الـلـجـنـةـ الـنـقـابـيـةـ.

٣ - لـلـوـزـيرـ المـخـتـصـ توـقـيعـ الجـزـاءـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ الـبـنـودـ مـنـ (١٥)ـ بـالـمـادـةـ (٨٨)ـ عـلـىـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـلـجـنـةـ الـنـقـابـيـةـ بـالـغـرـفـةـ فـيـمـاـ عـدـاـ جـزـاءـ الـوقـفـ عـنـ الـعـمـلـ فـيـكـونـ بـنـاءـ عـلـىـ حـكـمـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ التـأدـيـبـيـةـ.ـ وـيـكـونـ التـظـلـمـ مـنـ توـقـيعـ هـذـهـ الجـزـاءـاتـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ التـأدـيـبـيـةـ الـمـخـتـصـةـ

٤ - لـلـمـحـكـمـةـ التـأدـيـبـيـةـ توـقـيعـ أـىـ مـنـ الجـزـاءـاتـ الـوارـدـةـ بـالـمـادـةـ (٨٨)ـ وـيـكـونـ التـظـلـمـ مـنـ هـذـهـ الجـزـاءـاتـ بـالـطـعـنـ عـلـيـهـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ إـدـارـيـةـ الـعـلـيـاـ.

مـادـة ٨٩ - تـخـتـصـ الإـدـارـةـ الـقـانـونـيـةـ بـالـغـرـفـةـ بـإـجـراـءـ التـحـقـيقـ مـعـ جـمـيعـ الـعـاـمـلـينـ وـيـجـوزـ لـرـئـيسـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ إـحـالـةـ التـحـقـيقـ لـلـنـيـابـةـ إـدـارـيـةـ فـيـ الـحـالـاتـ الـأـتـيـةـ :

١ - إـذـاـ كـانـ العـاـمـلـ الـمـنـسـوبـ إـلـيـهـ الـمـخـالـفـةـ مـنـ شـاغـلـيـ الـوـظـائـفـ الـعـلـيـاـ،ـ أـوـ مـنـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـلـجـنـةـ الـنـقـابـيـةـ.

٩٠ - رئيس مجلس الإدارة ، بقرار مسبب ، حفظ التحقيق وله أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية للمدة التي تحددها ، ويتربى على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف الأجر ابتداءً من تاريخ الوقف . ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية لتقرير صرف أو عدم صرف الباقي من أجره فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال شهر من تاريخ الوقف وجوب صرف الأجر كاملاً حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأنه ، فإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره فإن جوزى بجزء أشد لا يصرف له الجزء الموقوف صرفه .

فإن جوزى بجزء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يسترد منه ما قد يكون سبق
أن صرف له من أجر .

وبالنسبة لأعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية يكون وقوفهم عن العمل بقرار من المحكمة التأديبية ، وتسري في شأنهم الأحكام المتقدمة الخاصة بمدة الوقف عن العمل وما يترتب عليه من آثار وما يتبع نحو صرف الأجر .

مادّة ٩١ - كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف عن عمله مدة حبسه ، ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي ، ويحرم من كل أجره في حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي نهائي ، ويعرض الأمر عند عودته إلى عمله على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يتبع في شأن مسئولية العامل التأديبية ، وإذا اتضح عدم مسئوليته يصرف له نصف أجره الموقوف صرفه .

مادة ٩٢ - لا يجوز النظر في ترقية عامل وقع عليه جزء من الجراءات التأديبية المبينة فيما يلى إلا بعد انقضاء الفترات التالية :

١ - ثلاثة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل تزيد عن خمسة أيام إلى عشرة .

٢ - ستة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة من ١١ يوما إلى ١٥ يوما .

٣ - تسعه أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما وتقل عن ثلاثين يوما .

٤ - سنة في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على ثلاثين يوما أو في حالة توقيع جزء خفض الأجر .

٥ - مدة التأجيل أو الحرمان في حالة توقيع جزء تأجيل العلاوة أو الحرمان من نصفها .

وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع الجزء ولو تداخلت في فترة أخرى متربطة على جزء سابق .

مادة ٩٣ - عند توقيع جزء الخفض إلى وظيفة أدنى يشغل العامل الوظيفة الأدنى من تلك التي كان يشغلها عند إحالته إلى المحاكمة مع استحقاقه للعلاوات الدورية المستقبلة المقررة للوظيفة الأدنى بمراعاة شروط استحقاقها وتحدد أقدميته في الوظيفة الأدنى بمراعاة أقدميته السابقة فيها بالإضافة إلى المدة التي قضتها في الوظيفة الأعلى مع الاحتفاظ له بأجره الذي كان يتلقاه عند صدور الحكم بتتوقيع الجزء ولا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد مضي سنة ونصف من تاريخ صدور الحكم بتتوقيع الجزء .

فإذا وقع على العامل جزء الخفض إلى الوظيفة الأدنى مع خفض الأجر فلا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد مضي ستين من تاريخ صدور الحكم بتتوقيع الجزء .

ماده ٩٤ - لا يجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل في مدة الإحالة أو الوقف ، وفي هذه الحالة تحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة ، فإذا استطاعت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقعت عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل ، وجب عند ترقيته حساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية وينجح أجرها من هذا التاريخ .

ويعتبر العامل محالاً للمحاكمة (الجنائية أو التأديبية) من تاريخ إحالته إلى النيابة العامة أو الإدارية) .

ماده ٩٥ - لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب من الاستمرار في محاكمته تأديبياً إذا كان قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته .

ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للغرفة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهائها .

ويجوز أن يقع على من انتهت خدمته غرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز الأجر الإجمالي الذي كان يتلقاه العامل في الشهر عند انتهاء الخدمة . ويتم استيفاء هذه الغرامة بواسطة هيئة التأمينات الاجتماعية .

ماده ٩٦ - تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها وتقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء ، وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدتهم إجراءات قاطعة للمدة . ومع ذلك إذا كان الفعل يشكل جريمة جنائية ، فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

ماده ٩٧ - تمحى الجزاءات التأديبية التي وقعت على العامل بانقضاء الفترات الآتية :

- ١ - ستة أشهر في حالة التنبيه واللوم والإذار والخصم من الأجر مدة لا تجاوز خمسة أيام .
- ٢ - سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام .
- ٣ - ستان في حالة تأجيل العلاوة أو الحerman من نصفها .
- ٤ - ثلاث سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزائى الفصل والإحالـة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبى .

ويتم المحـو في هذه الحالـات بقرار من رئيس مجلس الإدارـة بناء على توصـيـة لجـنة شـئون العـامـلـين المـختـصـة إـذا تـبـيـن لـهـا أـنـ سـلـوكـ العـامـلـ وـعـملـهـ مـنـذـ توـقيـعـ الجـزاـءـ مـرـضـيـنـ وـذـلـكـ مـنـ وـاقـعـ تـقارـيرـ السـنـوـيـةـ وـمـلـفـ خـدـمـتـهـ وـماـ يـبـدـيـهـ الرـؤـسـاءـ عـنـهـ . ويـتمـ المحـوـ بـالـنـسـبـةـ لـشـاغـلـىـ الـوـظـائـفـ الـقـيـادـيـةـ وـالـإـسـتـشـارـيـةـ وـالـإـشـراـفـيـةـ بـقـرـارـ منـ هـيـثـةـ المـكـتـبـ ، وـيـتـرـتـبـ عـلـىـ مـحـوـ الجـزاـءـ اـعـتـبارـهـ كـأـنـ لـمـ يـكـنـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـسـتـقـبـلـ ، وـلـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ الـحـقـوقـ وـالـتـعـوـيـضـاتـ الـتـيـ تـرـتـبـتـ نـتـيـجـةـ لـهـ ، وـتـرـفـعـ أـورـاقـ الجـزاـءـ وـكـلـ إـشـارـةـ إـلـيـهاـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ مـنـ مـلـفـ خـدـمـةـ العـامـلـ .

ماده ٩٨ - تحول قيمة جـزـاءـاتـ الخـصـمـ منـ الـمـرـتـبـ المـوـقـعـةـ عـلـىـ العـامـلـينـ إـلـىـ حـسـابـ صـنـدـوقـ التـأـمـيـنـ الـخـاصـ لـلـعـامـلـينـ بـالـغـرـفـةـ .

(الفصل الثالث عشر)

في انتهاء الخدمة

ماده ٩٩ - تنتهي خـدـمـةـ العـامـلـ لأـحـدـ الأـسـبـابـ الآـتـيـةـ :

- ١ - بـلوـغـ سنـ الـسـتـينـ وـذـلـكـ بـمـرـاعـاةـ أـحـكـامـ القـانـونـ رقمـ ٧٩ـ لـسـنـةـ ١٩٧٥ـ بـإـصـدـارـ قـانـونـ التـأـمـيـنـ الـاجـتـمـاعـيـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ .
- ٢ - عدم الـلـيـاقـةـ لـلـخـدـمـةـ صـحـيـاـ .

٣ - الاستقالة .

٤ - الإحالة إلى المعاش أو الفصل .

٥ - فقد الجنسية .

٦ - الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما ياثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة ، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ ومع ذلك فإذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى انتهاء الخدمة إلا إذا قررت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقع أن بقاءه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

٧ - انتهاء مدة العمل المؤقت أو العرضي .

٨ - الوفاة .

مادة ١٠٠ - ثبت عدم اللياقة للخدمة صحيحاً بقرار من الجهة الطبية المختصة ولا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ إجازاته المرضية والاعتراضية مالم يطلب هو نفسه إنها خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته .

مادة ١٠١ - للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة .

ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ، ولا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ، ما لم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقتضى بقيد ، وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه ، ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل ، مع إخبار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوماً السابق الإشارة إليها .

فإذا أحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة الإحالة إلى المعاش أو الفصل ، ويجب على العامل أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة ، أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

مادة ١٠٢ - يعتبر العامل مقدمًا استقالته في الحالات الآتية :

١ - إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يومًا متتالية مالم يقدم خلال الخمسة عشر يومًا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بذرء مقبول ، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك وإلا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة . فإذا لم يقدم العامل أسبابًا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٢ - إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله جهة الإدارة أكثر من ثلاثين يومًا غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة .

وفي الحالتين الواردتين في البنددين (١ ، ٢) يتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة سبعة أيام في الحالة الأولى وخمسة عشر يومًا في الحالة الثانية .

٣ - إذا تتحقق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وفي هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالجهة الأجنبية ولا يجوز اعتبار العامل مستقلاً في الحالات الثلاث المتقدمة إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة في جهة أجنبية .

مادة ١٠٣ - يصرف للعامل أجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالمادة (١٠٠) على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال لغاية استنفاد إجازاته المرضية والاعتراضية أو إحالته إلى المعاش بناء على طلبه .

وإذا كان انتهاء الخدمة بنا، على طلب العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة، أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة.

وإذا حكم على العامل بالإحالة إلى المعاش أو الفصل انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ، ما لم يكن موقوفاً عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه .

ويستحق العامل المحكوم عليه تعويضاً يعادل أجره إلى يوم إبلاغه بالحكم ، إذا لم يكن موقوفاً عن العمل ، ولا يجوز أن يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من أجره إذا حكم عليه بالإحالة إلى المعاش أو بالفصل .

مادّة ١٠٤ - إذا توفي العامل وهو بالخدمة يصرف ما يعادل أجر ثلاثة أشهر كاملة لمواجهة الجنازة بعد أدنى ألفين جنيه ، للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات .

مادّة ١٠٥ - يمنح العامل عند انتهاء خدمته بغير الطريق التأديبي مكافأة تعادل راتب شهر عن كل سنة قضتها بالعمل بالغرفة ويحسب كسر السنة سنة كاملة وبعد أقصى ٣٦ شهراً .

الباب الثالث

في الأحكام الانتقالية

مادّة ١٠٦ - تحدد مرتبات العاملين الموجودين في الخدمة عند العمل بهذه اللائحة على النحو التالي :

- ١- يتضاعف العامل أول مريوط الدرجة التي يشغلها حالياً وفقاً لما هو وارد بجدول المرتبات المرافق لهذه اللائحة .
- ٢- كل عامل أمضى سنة فأكثر في الدرجة يمنح عن كل سنة نصف علاوة الدرجة التي يشغلها .

مادّة ١٠٧ - يحتفظ العاملون بوظائفهم الحالية التي يشغلونها عند تطبيق أحكام هذه اللائحة ، وذلك إلى حين الانتهاء من إعداد جدول التوصيف والتقييم وتسكين العاملين في الوظائف التي تتوافق فيها شروط شغلها ، وإذا ترتب على إعادة توصيف وتقييم الوظائف إلغاء بعض الوظائف القائمة يتم إلزاق شاغلى الوظائف الملغاة بوظائف أخرى تتناسب مع مؤهلاتهم وخبراتهم ، وفي جميع الأحوال لا يجوز المساس بالمراكيز القانونية المكتسبة .

مادّة ١٠٨ - تضع هيئة المكتب القواعد التنظيمية العامة في كل ما يتعلق بشئون العاملين ، وتعتبر مكملة لأحكام هذه اللائحة ويستمر العمل بالقواعد التنظيمية السارية حالياً إلى أن يتم وضع هذه القواعد .

جدول المرتبات

نهاية الربط	بداية الربط	الدرجة الوظيفية
١٦٠٠	١٠٠٠	الممتازة
١٥٠٠	٩٠٠	العالية
١٤٠٠	٨٠٠	مدير عام
١٣٠٠	٧٠٠	الأولى
١١٥٠	٥٥٠	الثانية
٧٥٠	٤٠٠	الثالثة
٦٥٠	٣٠٠	الرابعة
٥٥٠	٢٥٠	الخامسة
٣٥٠	٢٠٠	السادسة

يحق للعامل صرف العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة التي ضمت بقوانين أو ما سوف تضم مستقبلاً وفقاً لهذا الجدول حتى لو تجاوز بها العامل ربط الدرجة التي يشغلها وفي هذه الحالة يحتفظ بها العامل بصفة شخصية ومنح العاملون المكافآت والحوافز طبقاً للنظام المتبّع وما تقرره هيئة المكتب مستقبلاً .

لائحة حواجز الإنتاج للعاملين بالغرفة التجارية للقاهرة (المادة الأولى)

يسري نظام الحواجز طبقاً للأسس والضوابط الواردة فيما بعد على جميع العاملين بالغرفة التجارية للقاهرة من فيهم المعينون الجدد خلال فترة الاختبار والعاملون بعقود مؤقتة ، إلا إذا كان العقد يقضى بغير ذلك .

(المادة الثانية)

يكون الحد الأقصى للحافز (١٠٠٪) من المرتب الشهري الشامل ويجوز بقرار من رئيس الغرفة زيادة الحافز إلى (١٥٪) بحد أقصى للعاملين المتميزين في أداء عملهم .

(المادة الثالثة)

يتم صرف الحافز بموجب تقرير بتقييم الإنجاز بعد شهرًا عن كل عامل من شاغلي الدرجة الأولى فما دونها طبقاً للنموذج المرفق ويراعى أن يوضح بتقرير تقييم الإنجاز ما يلى :

- ١ - كمية الإنتاج التي تم إنجازها ، وبخصوص لها (٤٠٪) من جملة درجات التقرير .
 - ٢ - كفاءة إنجاز العمل المكلف به العامل ، وبخصوص لها (٣٠٪) من جملة درجات التقرير .
 - ٣ - القدرة على تحمل المسئولية ، وبخصوص لها (١٥٪) من جملة درجات التقرير .
 - ٤ - حسن استخدام وقت العمل ، وبخصوص له (١٥٪) من جملة درجات التقرير .
- ويصرف الحافز طبقاً لنص المادة رقم (٣٠) من لائحة نظام العاملين .

(المادة الرابعة)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، يمنع العامل الحافز المقرر كاملاً إذا قضى في العمل مدة عمل فعلية لا تقل عن (٢٦) ستة وعشرين يوماً (باستثناء شهر فبراير فيكون عدد الأيام ٢٤ ، ٢٥ يوماً حسب الأحوال) ويحتسب ضمن أيام العمل الفعلية ما يأتي :

- ١ - أيام الجمع والعطلات الرسمية بناسبة الأعياد الدينية والقومية .
- ٢ - الإجازات العارضة خلال الشهر .

- ٣ - الإجازات الاعتيادية بما لا يزيد عن ثلاثة أيام خلال الشهر (متصلة أو متفرقة) باستثناء شهر واحد خلال العام يحصل فيه العامل على الحافز كاملاً إذا حصل على أجره بحد أقصى ١٥ يوماً (متصلة أو متفرقة).
- ٤ - الإجازة المرضية - المعتمدة من الجهة المختصة - والمترتبة على إصابة العامل أثناء تأديته للعمل أو بسببه.
- ٥ - الإجازة المرضية - المعتمدة من الجهة المختصة - عن مدة تواجد العامل بالمستشفى والأيام اللاحقة لخروجه.
- ٦ - الأيام التي يقضيها العامل خارج الغرفة في دورات تدريبية موفرة إليها من قبل الغرفة ، أو في مأموريات عمل مكلف بها من إدارة الغرفة .
- ٧ - المدة التي يقضيها العامل في القوات المسلحة عند استدعائه ل الاحتياط .

(المادة الخامسة)

- يصرف الحافز بنسبة عدد أيام العمل الفعلية - أيًا كان عددها في الحالات الآتية :
- ١ - في الشهر الذي يتسلم فيه العامل عمله عند بداية التعيين ، وكذلك الشهر الذي تنتهي فيه خدمته .
 - ٢ - في الشهر الذي بدأت فيه الإجازة الخاصة بأجر أو الإجازة بدون مرتب ، وكذلك عند العودة منها .
 - ٣ - الانقطاع عن العمل (الغيباب بدون إذن) لمدة يوم أو يومين في الشهر الذي يصرف عنه الحافز مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية إلا إذا تم احتساب مدة الانقطاع من رصيد الإجازات الاعتيادية (طبقاً لنص المادة من لائحة نظام العاملين بالغرفة) .

(المادة السادسة)

لا يصرف الحافز في الحالات الآتية :

- ١ - التجنيد عسكرياً .
- ٢ - المعارون للعمل خارج الغرفة .
- ٣ - الإجازات بدون مرتب (أيًا كان سببها) .

- ٤ - تقييم جزء إداري بالشخص من المرتب بخمسة أيام فاكثر ، أو أي جزء آخر أشد طبقاً للترتيب الوارد بالمادة ٨٨ من لائحة نظام العاملين بالغرفة .
- ٥ - الموقوفون عن العمل طوال مدة الوقف (أياماً كان سببه) .
- ٦ - الانقطاع عن العمل (الغياب بدون إذن) أكثر من ثلاثة أيام (متصلة أو متفرقة) خلال الشهر الذي يصرف عنه الحافز ، مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية إلا إذا تم احتساب مدة الانقطاع من رصيد الإجازات الاعتبادية (طبقاً لنص المادة ١٠٣ من لائحة نظام العاملين بالغرفة) يتم ردتها مع الشهر التالي .
- ٧ - الإحالـة إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية وذلك اعتباراً من تاريخ الإحالـة حتى صدور الحكم ، وفي حالة صدور حكم نهائـي بالبراءـة يستردـ الحافـز الذي حـرمـ منهـ ، هذا ويجـوز تـخـفيـضـ الحـافـزـ لـلـعـامـلـ أـكـثـرـ مـرـةـ خـلـالـ الشـهـرـ الـذـيـ يـصـرفـ عـنـهـ الـحـافـزـ إـذـاـ اـرـتكـبـ أـكـثـرـ مـنـ فـعـلـ يـوـجـبـ تـخـفيـضـ الـحـافـزـ .

(المادة السابعة)

يقوم واضح التقرير الشهري بتقييم الإنجاز بوضع الدرجات طبقاً للعناصر الموضحة بالجدول المرفق بهذه اللائحة دون النظر إلى قيام سبب من أسباب تخفيف الحافز أو الحرمان منه على أن تقوم إدارة شئون العاملين بعد ذلك بتطبيق أحكام المواد (الرابعة ، الخامسة ، السادسة) من حيث صرف الحافز كاملاً أو مخفضاً أو عدم صرفه بالكلية حسب الأحوال .

(المادة الثامنة)

لا يدخل صرف الحوافز المقررة في هذه اللائحة بحق العامل في صرف مقابل المجهود غير العادلة أو الأعمال الإضافية ، أو المقابل النقدي للوجبات الغذائية أو المكافآت التشجيعية أو غير ذلك من المكافآت والبدلات وفقاً للقرارات المنظمة لصرفها .

(المادة التاسعة)

يجـوزـ لـلـعـامـلـ التـظـلـمـ مـنـ تـقـيـيمـ الإنـجاـزـ إـلـىـ لـجـنةـ التـظـلـمـاتـ الـوارـدـةـ بـنـصـ مـادـةـ (٣٢ـ)ـ منـ لـائـحةـ العـامـلـينـ بـالـغـرـفـةـ .

(المادة العاشرة)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من أول الشهر التالي لإصدارها من هيئة المكتب ، ويلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

الغرفة التجارية للقاهرة
شئون العاملين

٢٠٠٥ تقرير تقييم الإنجاز عن شهر

إجازة اعتيادي :	الاسم / _____
إجازة عارضة :	الوظيفة / _____
إجازة مرضية :	جهة العمل / _____
إجازة بدون أجر :	<u>أسباب تخفيف المخافر إن وجدت :</u>
التأخيرات :	
الجزاءات :	

ملاحظات	التقدير	الدرجة	العناصر الرئيسية	%
		٤٠	كمية الإنتاج	١
		٣٠	كفاءة إنجاز العمل	٢
		١٥	القدرة على تحمل المسؤولية	٣
		١٥	حسن استخدام وقت العمل	٤
		١٠٠	المجموع النهائي	

رئيس القطاع المختص

مدير الإدارة العامة

الرئيس المباشر

المراقب:

- مرتبة "ممتاز" لمن حصل على ٩٠ درجة فأكثـر ويستحق ١٠٠٪ من الحد الأقصى نسبة الحافز المقرر .
- مرتبة "جيد جداً" لمن حصل على ٨٠ درجة وأقل من ٩٠ درجة ويستحق ٨٥٪ من الحد الأقصى نسبة الحافز المقرر .
- مرتبة "جيد" لمن حصل على ٦٥ درجة وأقل من ٨٠ درجة وتستحق ٧٠٪ من الحد الأقصى نسبة الحافز المقرر .
- مرتبة "متوسط" لمن حصل على ٥٠ درجة وأقل من ٦٥ درجة وتستحق ٥٠٪ من الحد الأقصى نسبة الحافز المقرر .

قرار رئيس الغرفة

رقم لسنة ٢٠٠٥

صدر بتاريخ ٢٠٠٥ / /

رئيس الغرفة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ .
- وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام والمطبق على العاملين بالغرف التجارية كتنظيم لأنجح طبقاً للقرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ .
- وعلى لائحة نظام العاملين بالغرفة الصادرة بقرار السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم () / بتاريخ ٢٠٠٥ / /

قرار:

مادة ١ - تكون السلطة المختصة بإحالة العاملين إلى التحقيق وهي :

- ١ - رئيس الغرفة أو وكيله في حالة غيابه بالنسبة لشاغلى الوظائف القيادية والاستشارية التك饶ية والإشرافية "أو" درجة مدير عام فما فوقها على "أن تتولاه" النيابة الإدارية المختصة .
- ٢ - رئيس الغرفة أو وكيله في حالة غيابه أو الأمين العام بالنسبة لباقي العاملين يكون بمعرفة الإدارة العامة للشئون القانونية بالغرفة .

مادة ٢ - يكون الاختصاص في توقيع الجزاءات التأديبية كما يأتى :

- ١ - لرئيس مجلس الإدارة توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً في السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة الخصم في المرة الواحدة على خمسة أيام وذلك بالنسبة للعاملين من الدرجة الثالثة فما دونها . ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات إلى رئيس مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقعة عليه .

٢ - لـ هيئة المكتب توقيع أي من الجزاءات الواردة في البند من (١٥-٥) من المادة ٨٨ بالنسبة للعاملين شاغلي الدرجة الأولى فما دونها ، ويقع جزء التنبية واللوم بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا . وللعامل الحق في التظلم من الجزاءات الموقعة من رئيس مجلس الإدارة خلال ١٥ يوماً من تاريخ إخطاره ، وتعرض التظلمات على لجنة يشكلها رئيس مجلس الإدارة ويكون من بين أعضائها عضو تختاره اللجنة النقابية .

٣ - للوزير المختص توقيع الجزاءات الواردة في البند من (٥-١) بالمادة (٨٨) على أعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية بالغرفة فيما عدا جزء الوقف عن العمل فيكون بناءً على حكم من المحكمة التأديبية . ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة .

٤ - للمحكمة التأديبية توقيع أي من الجزاءات الواردة بالمادة (٨٨) ويكون التظلم من هذه الجزاءات بالطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا .

مادّة ٣ - تسرى بالنسبة لأعضاء الإدارة القانونية في الإحالة للتحقيق أو توقيع الجزاء عليهم الأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٧ من سنة ١٩٧٣ الصادر بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها .

مادّة ٤ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ اعتماد هيئة المكتب .

رئيس الغرفة

عباس محمد زكي

لائحة الجزاءات للعاملين بالغرفة التجارية للقاهرة نظام وإجراءات التحقيق والتأديب

مادة ١ - كل من يخالف الواجبات ويرتكب المحظورات المنصوص عليها في التعليمات والنشرات ونظام العمل أو بالقوانين السارية يعاقب تأديبياً بأحد الجزاءات الواردة بلائحة المخالفات والجزاءات ويعفى العامل من الجزاء إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من رئيسه بالرغم من تبنته إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المخالفة على مصدر الأمر وحده.

مادة ٢ - على العامل الذي يكتشف مخالفة ما أن يبلغ رئيسه بها كتابة فور اكتشافها وعلى الأخير أن يبادر بإجراء التحريرات اللازمة وعرض الأمر على الرئيس الأعلى للنظر في الإحالـة إلى التحقيق أو اتخاذ الإجراء اللازم.

مادة ٣ - تكون الإحالـة إلى التحقيق طبقاً للأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الغرفة بتحديد الاختصاصات في الإحالـة إلى التحقيق والجهة التي تتولاه وتوقيع الجزاءات.

مادة ٤ - الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هي :

١ - الإنذار .

٢ - تأجيل موعد استحقاقه العلاوة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

٣ - الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة (ولا يجوز أن يتجاوز تنفيذ الخصم بناءً على الجزاء المقرر طبقاً لهذا البند في الشهر الواحد ربع الأجر بعد الجزء الجائز المجز عليه أو التنازل عنه قانونياً).

٤ - الحرمان من نصف العلاوة الدورية .

٥ - الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر الأول .

٦ - تأجيل الترقية عند استحقاقها ولمدة لا تزيد عن سنتين .

٧ - خفض الأجر في حدود علاوة .

٨ - الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة (ولا يؤثر خفض الوظيفة طبقاً لهذا البند على مرتب العامل إذ يحتفظ له بمرتبه الذي يحصل عليه قبل توقيع هذا الجزاء بصفة شخصية ولو كان متتجاوزاً ربط الوظيفة التي نزل إليها) .

٩ - المخض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر بما لا يتجاوز العلاوة الدورية الأخيرة الحاصل عليها .

١٠ - الإحالة إلى المعاش .

١١ - الفصل من الخدمة .

ويكون قياس تدرج الجزاءات بمراعاة ترتيبها السابق . واستثناء مما تقدم لا يجوز أن

يوضع على أي من العاملين من درجة مدير عام فما فوقها الجزاءات الآتية :

- التثبيه .

- اللوم .

- الإحالة إلى المعاش .

- الفصل من الخدمة .

ماده ٥ - تختص الإدارة القانونية بإجراء التحقيق في المخالفات التي تنسب إلى العاملين حتى الدرجة الأولى فما دونها .

ماده ٦ - تختص النيابة الإدارية المختصة بإجراء التحقيق في المخالفات التي تنسب إلى العاملين من شاغلى درجة مدير عام فما فوقها .

ماده ٧ - لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد إجراء تحقيق كتابي معه ومناقشة دفاعه على أنه إذا ما كان الجزاء المقرر للمخالفة النسوية إلى أحد العاملين بالدرجة الأولى فما دونها لا يتجاوز الخصم ثلاثة أيام من المرتب فإنه يجوز في هذه الحالة أن يكتفى بتوجيه استجواب إلى العامل لإبداء أقواله في شأن المخالفة على أن يثبت مضمون ذلك في مذكرة أو محضر يعرض على جهة الاختصاص في توقيع الجزاء قبل اعتماد الجزاء .

ماده ٨ - يجوز لرئيس الغرفة للاعتبارات التي يراها إحالة التحقيق في إحدى المخالفات إلى النيابة الإدارية .

قواعد عامة في الجرائم

مادة ١ - الجرائم المقررة سواء لارتكاب الواقعه في أول مرة أو في حالة العودة إلى ارتكابها في حدود قصوى تترخص سلطة الجزاء في النزول عنها إلى أي جزاء آخر أخف سواء من نفس النوع أو من نوع أخف طبقا للدرج المنصوص عليه في المادة ٨٨ من لائحة نظام العاملين بالغرفة .

مادة ٢ - لفت النظر ليس جزاء ولا يترتب عليه أية آثار تأدبية .

مادة ٣ - يعتبر عوداً لارتكاب المخالفه مستحقا للجزاء المقرر لها لثاني مرّة وهكذا ارتكاب ذات المخالفه أو مخالفه من نفس الباب خلال ستة أشهر من تاريخ توقيع العقوبة عنها كما يعتبر عوداً استمرار العامل مرتكبا لذات المخالفه أو مخالفه من نفس الباب مدة تزيد عن ستة أشهر .

مادة ٤ - إذا تكرر ارتكاب المخالفه لأكثر من ثلاث مرات خلال ستة أشهر ضوعف الجزاء المقرر للمرة الثالثة فإذا تجاوز الجزاء الحد الأقصى المقرر لدرجته وقع الجزاء الأشد التالي له في الدرجة .

مادة ٥ - إذا انطبق على الفعل الواحد أكثر من وصف من الأوصاف الواردة في اللائحة طبق الوصف الأشد ما لم ينص على خلاف ذلك في الملاحظات الخاصة وتحجيري المقارنة على أساس الجزاء المقرر للمرة الأولى .

مادة ٦ - لا يخل توقيع الجزاء بجواز الرجوع على العامل المتسبب بالتلف أو الإضرار بالتعريض والمصاريف طبقا لقواعد المسؤولية إن كان لذلك مقتضى .

مادة ٧ - لا يجوز تنفيذ جرائم الخصم الموقعة بأكثر مما يعادل ١/٤ المرتب .

ماده ٨ - المرتب الذى يتخد أساساً لحساب جزاء الخصم هو المرتب الشهري الإجمالي ويعتبار الشهر ثلاثة يوماً تبدأ إجراءات التحقيق خلال أسبوع من تاريخ إحالة الأوراق إلى الإدارة القانونية ويجرى التحقيق بواسطة مدير هذه الإدارة أو من ين delegue له إجرائه من بين أعضائها ، وللمحقق أن يصطحب كاتباً في التحقيق يتولى تحرير المحاضر والتوفيق عليها وتنفيذ قرارات المحققين كما يجوز للمحقق أن يتولى تحرير المحاضر بنفسه إذا ما قدر ضرورة لذلك .

ماده ٩ - في الحالات التي يجري فيها تحقيق كتابي يتم تحرير محضر أو محاضر تصدر بتاريخ وساعة ومكان فتح المحضر واسم المحقق ووظيفته واسم الكاتب ووظيفته إن وجد ثم يذكر به جهة الإحالـة وتاريخها والتـكليف الصادر من مدير الإدارـة القانونـية وبيان الأوراق والمستندـات التي تكون قد وردـت في شأن المخالفـة وكل ما يتـخذـه المحقق من إجراءـات وثبتـتـ أقوالـ المـنسـوبـ إـلـيـهـ المـخـالـفةـ أوـ الشـاهـدـ بـعـدـ بـيـانـ اـسـمـهـ وـسـنـهـ وـوـظـيـفـتـهـ وـمـسـتـواـهـاـ وـعـنـوانـهـ إـنـ رـأـيـ المـحـقـقـ ضـرـورـةـ لـذـلـكـ وـيـثـبـتـ المـحـقـقـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ مـاـ يـرىـ لـزـومـ الـاطـلاـعـ عـلـيـهـ مـنـ أـورـاقـ أوـ سـجـلـاتـ وـغـيرـهـاـ كـماـ تـثـبـتـ الأـسـئـلةـ وـالأـجـوـيـةـ وـالـمـلاـحظـاتـ وـالـمـواجهـاتـ التـيـ يـرـاـهـاـ المـحـقـقـ تـفـصـيلاـ وـيـطـالـبـ إـلـىـ مـنـ سـمعـتـ أـقـوالـهـ التـوـقـيـعـ فـيـ نـهـاـيـةـ الصـحـافـ التـيـ تـضـمـنـتـهاـ وـفـيـ نـهـاـيـةـ أـقـوالـهـ بـعـدـ تـلاـوـتـهاـ عـلـيـهـ فـإـذـاـ اـمـتـنـعـ عـنـ التـوـقـيـعـ يـثـبـتـ وـاقـعـةـ اـمـتـنـاعـهـ فـيـ الـمحـضـرـ مـعـ بـيـانـ السـبـبـ إـنـ وـجـدـ كـمـاـ يـوـقـعـ كـلـ مـنـ الـمـحـقـقـ وـالـكـاتـبـ إـنـ وـجـدـ عـلـىـ كـلـ صـحـيـفـةـ مـنـ صـحـافـ التـحـقـيقـ وـيـخـتـمـ الـمـحـضـرـ مـبـيـناـ تـارـيـخـ وـسـاعـةـ إـقـفالـهـ .

يـحرـرـ الـمحـضـرـ أوـ الـمحـاضـرـ بـالـمـادـادـ وـيـخـطـ وـاـضـعـ بـغـيرـ كـشـطـ أوـ شـطـبـ أوـ تـحـشـيرـ أوـ إـضـافـةـ وـيـجـرـيـ التـصـحـيـحـ فـيـ الـمحـضـرـ بـوـضـعـ الـأـقـوالـ الـمـصـحـحةـ بـيـنـ قـوـسـيـنـ وـتـكـتـبـ بـجـوارـهـ كـلـمـةـ صـحـ وـيـوـقـعـ عـلـىـ ذـلـكـ جـمـيـعـهـ الـمـحـقـقـ وـالـكـاتـبـ وـالـعـاـمـلـ الذـيـ يـجـرـيـ سـؤـالـهـ .

مادة ١٠ - للتحقيق حق الرجوع على ما يجرى الاطلاع عليه من أوراق أو مستندات أو سجلات وغيرها وعليه أن يؤشر على المستندات التي يطلع عليها بما يفيد نظرها أو إرفاقها حسب الأحوال كما أن للتحقيق معاينة ما يستلزم التحقيق معاينته من أماكن بحضور المسئول عنها . ويجوز للتحقيق أن يتنازل بالتحقيق ما يكشف عنه من مخالفات تتصل بالواقعة الأصلية .

مادة ١١ - يكون استدعاء المنسوب إليه المخالفة لدى التحقيق الكتابي بوجوب خطاب يرسل إليه يوضح به بيان المخالفة المنسوبة إليه وموعد التحقيق وذلك ما لم يقدر التحقيق توافر ضرورة تقضى بغير ذلك . ويكون استدعاء الشهود بالوسيلة التي يراها التحقيق وبحيث يثبت في محضر التحقيق كل إجراء يتخذ في هذا الشأن .

مادة ١٢ - للتحقيق أن يسمع أقوال كل شاهد على انفراد وله أن يواجه الشهود ببعضهم البعض أو بالعامل المنسوب إليه ارتكاب المخالفة أو بالمستندات أو وغيرها وسائل العامل عما هو منسوب إليه ويناقش تفصيلا في الأدلة وأقوال الشهود وللتحقيق أن يسمح له بحضور جميع إجراءات التحقيق . ويجوز للتحقيق أن يكتفى بتكليف أى من المنسوب إليه المخالفة والشهود بإثبات أقواله في مذكرة يوقع عليها وترفق بأوراق التحقيق بعد التأشير عليها من المحقق بما يفيد الاطلاع وتاريخه والإرفاق .

مادة ١٣ - يعرض المحقق أوراق التحقيق بعد انتهاء مشفوعا بمذكرة نتيجته على مدير عام الشئون القانونية خلال أسبوعين من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق ويراعى أن تشمل المذكرة على بيان الواقع وأقوال الشهود وما اسفر عنه الاطلاع على الأوراق والمستندات وغيرها ودفع العامل المنسوب إليه المخالفة ورأى المحقق وعلى مدير الإدارة القانونية خلال أسبوع من عرض الأوراق عليه تقديم مذكرة بنتيجة التحقيق إلى رئيس الغرفة لاتخاذ اللازم .

ماده ١٤ - إذا كشف التحقيق عن مسئولية أى من شاغلى درجة مدير عام فما فوقها وجب عرض الأمر على رئيس الغرفة لاتخاذ ما يراه . وإذا كشف التحقيق عن فعل معاقب عليه جنائياً وجب عرض الأمر على رئيس الغرفة للنظر فى اتخاذ ما يقدر اتخاذه من إجراءات . ولا يمنع إبلاغ الواقعه إلى سلطات الأمن والنيابة العامة من استكمال التحقيق الإداري وقد يقع الجزاء المقرر للمخالفه الإدارية دون انتظار لما تسفر عنه إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية .

ماده ١٥ - يصدر قرار التصرف فى التحقيق سواء بالجزاء أو الحفظ مستندًا إلى الأسباب المؤدية إليه من واقع نتيجة التحقيق ويبلغ العامل كتابة بقرار الجزاء ويتضمن كتاب الإبلاغ بالجزاء نص المخالفه التى ارتكبها العامل وقرار الجزاء وتاريخه وجهة إصداره وموجز بأسباب ثبوته المخالفه والعقوبة التى يتعرض لها المخالف عند العودة وسلم أصل كتاب الإبلاغ بالجزاء إلى العامل مقابل توقيعه على الصورة فإن أمكن عن استلامه أرسل إليه بالبريد الموصى عليه على آخر عنوان له مبلغ منه للغرفة .

ماده ١٦ - لا يجوز تنفيذ الجزاء قبل مضى ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ إبلاغ العامل به وذلك فيما عدا حالات الفصل من الخدمة أو إنهائها . ويوقع الجزاء التأديبي فى خلال ثلاثة يوماً من تاريخ ثبوت المخالفه ويعتبر تاريخ التصرف فى التحقيق تاريخاً لثبوت المخالفه فإذا ما تمت إجراءات التحقيق والتأديب بواسطة سلطة مختصة خارج الغرفة فيعتبر تاريخ إبلاغ الغرفة بقرار التصرف فى التحقيق تاريخاً لثبوت المخالفه .

ماده ١٧ - بعد صدور القرار بالتصرف في نتيجة التحقيق تعاد المستندات وغيرها إلى مصدرها وتحفظ أوراق التحقيق في ملف العامل لدى إدارة شئون العاملين وتعتبر كافة إجراءات التحقيق وأوراقه فيما عدا إعلان الجزاء من الأسرار ومع ذلك يجوز للعامل المحقق معه بموافقة الإدارة القانونية أن يطلع على محضر التحقيق فقط بفرض التظلم من الجزاء الموقّع عليه.

ماده ١٨ - لا يمنع الأمر الصادر بحفظ التحقيق من العود إليه قبل سقوط الدعوى التأديبية إذا ما ظهرت دلائل لم تعرّض على الإدارة القانونية وقت إجراء التحقيق وتكون إعادة التحقيق بأمر كتابي من رئيس الغرفة بناء على عرض الإدارة القانونية .

ماده ١٩ - لا يحل توقيع الجزاء المقرر باللاتحة بالتزام العامل بالتعويضات مما يكون قد لحق الغرفة من أضرار نتيجة ارتكاب المخالفة إذا ما قدرت الإدارة مقتضى الرجوع عليه .

ماده ٢٠ - إذا كان الجزاء المقرر للمخالفة التي ارتكبه العامل ينتهي إلى الإحالة إلى المعاش الفصل من الخدمة تعين (قبل استصدار قرار الجهة المختصة باعتماد هذا الجزاء) عرض الأمر على اللجنة الثلاثية المنصوص عليها بالمادة ٨٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ (بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام) .

ماده ٢١ - يجوز بقرار من رئيس الغرفة وقف العامل احتياطيا عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التي تحددها . ويتربّ على الوقف الاحتياطي صرف نصف الأجر الأصلي فقط إلى العامل ابتداء من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الأمر على المحكمة التأديبية على نحو ما نصت عليه المادة ٩١ من لائحة العاملين بالغرفة سواء فيما يختص بباقي الأجر الموقوف صرفه أو بتجديد مدة الوقف وإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق معه يصرف إليه باقي ما كان يستحق صرفه من أجر وملحقات أما إذا جوزى بجزء الإنذار أو الخصم مدة لا تتجاوز خمسة أيام يصرف له باقي الأجر الأصلي دون الملحقات وإن جوزى بجزء أشد من الخصم خمسة أيام تقرر الجهة التي وقعت الجزاء ما يتبع في شأن باقي الأجر الموقوف صرفه . وبالنسبة لشاغلى وظائف الإدارة العليا فيكون وقفهم عن العمل بقرار من مجلس الإدارة . وبالنسبة لأعضاء التشكيلات النقابية فيكون وقفهم عن العمل بقرار من السلطة القضائية المختصة .

مادة ٢٢ - تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بانقضاء الفترات التالية :

- ١ - ستة أشهر في حالات الإنذار والخصم من الأجر مدة لا تتجاوز خمسة أيام .
(وتسري هذه المدة أيضا على الحالات التي لا يجوز فيها توقيع عقوبة التنبيه واللوم)
- ٢ - سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام .
- ٣ - سنتان في حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .
- ٤ - ثلاث سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى (عدا جزاء الإحالة إلى المعاش بقرار أو حكم تأديبي)

ويتم المحو تلقائيا بانقضاء المدة المقررة وذلك فقط بالنسبة للحالة المبينة بالبند أ من هذه المادة بشرط أن يكون تقرير كفاية العمل عن السنة الأخيرة بمرتبة جيد جدا على الأقل ولا يكون العامل قد ارتكب أي مخالفة أخرى بعد ذلك أما فيما عدا ذلك من حالات فيتم محوا الجزاء (بناء على طلب كتابي من العامل) بقرار من لجنة لشئون العاملين بعد التثبت

من أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيّان وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه ويتم المحو بالنسبة لشاغلي أي من وظائف الإدارة العليا بقرار من مجلس الإدارة ويتربّ على محظوظ الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل وترفع أوراق الجزاء وكل ما يتعلّق به من ملف خدمة العامل .

مادة ٢٢ - كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويصرف له نصف أجره الأصلي في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي أما في حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي نهائي فيحرم من كامل أجره .

وبالنسبة لحالة الحبس الاحتياطي يعرض الأمر عند عودة العامل على رئيس الغرفة لتقدير ما يتبع في شأنه مسؤولية العامل التأديبية فإذا اتضح عدم مسؤوليته صرف باقي أجره الموقوف صرفه .

مادة ٢٤ - عند توقيع جزاء الخفض إلى وظيفة أدنى يشغل العامل الوظيفة الأدنى من تلك التي كان يشغلها عند إحالته للتحقيق وتتحدد العلاوة الدورية للعامل مستقبلاً بعد تنفيذ هذا الجزاء على أساس العلاوات المقررة للوظيفة الأدنى بمراعاة شروط استحقاقها وتحدد أقدمية العامل في الوظيفة الأدنى بمراعاة أقدميته السابقة فيها بالإضافة إلى المدة التي قضتها في الوظيفة الأعلى ولا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد انقضاء ستين على تاريخ توقيع هذا الجزاء .

مادة ٢٥ - تعتبر التعليمات والقرارات الإدارية التي تصدرها الغرفة في شأن نظام التحقيق أو التفويض في الاختصاصات المتعلقة بسلطة الإحال إلى التحقيق أو توقيع الجزاء أو بيان المخالفات جزءاً لهذا النظام .

فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام تسري أحكام قانون العمل .

وبالنسبة لجدول المخالفات

الجزاءات			بيان المخالفات	م
ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة		
(الفصل الأول)				
خصم يوم	خصم نصف يوم	إنذار	مواعيد العمل:	
			١ التأخير عن مواعيد الحضور أو الانصراف أو ترك العمل قبل المحددة لذلك لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول.	
خصم يومين	خصم يوم	خصم نصف يوم	٢ التأخير عن مواعيد الحضور أو ترك العمل أو الانصراف قبل المواعيد المحددة لذلك من ١٠ دقائق لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن مسبق أو عذر مقبول.	
خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	٣ التأخير عن مواعيد الحضور أو ترك العمل أو الانصراف قبل المواعيد المحددة لذلك أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ساعة دون إذن أو عذر مقبول.	
خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	٤ التأخير عن مواعيد الحضور أو ترك العمل أو الانصراف قبل المواعيد المحددة لذلك لمدة ساعة أو أكثر دون إذن أو عذر مقبول.	
بقاء العامل في مكان العمل أو العودة إليه بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر أو إذن.	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	٥	

الجزاءات			بيان المخالفات	M
ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة		
خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم إذن أو عذر مقبول إذا كانت مدة الغياب من يوم إلى ثلاثة.	٦
خصم سبعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	الغياب دون إذن أو عذر مقبول إذا كانت مدة الغياب من أربعة أيام إلى خمسة عشر يوما.	٧
إنهاء خدمة	إنهاء خدمة	إنهاء خدمة	الغياب بدون إذن أو عذر مقبول لمدة أكثر من خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما متفرقة خلال السنة الميلادية (من أول يناير حتى آخر ديسمبر) بشرط أن يوجه إلى العامل إنذار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعد غيابه سبعة أيام متصلة أو خمسة عشر يوما متفرقة.	٨

(الفصل الثاني)

نظام العمل وظروفه والمحافظة على أموال الغرفة :				
الانشغال عن العمل بأية وسيلة كانت دون مبرر .	خصم ثلاثة أيام	خصم يوم	خصم خمسة أيام	
السماح لغير عمال الغرفة بالدخول في غير الأماكن المحددة لذلك أو الموعيد المحددة دون إذن .	خصم ثلاثة أيام	خصم يوم	خصم خمسة أيام	١٠

الجزاءات			بيان المخالفات	م
ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة		
خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يوم	ترك العمل أصلياً كان أو إضافياً ولو بعد المواعيد الرسمية قبل الانتهاء منه .	١١
خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يوم	عدم قيام العامل بالعمل المنوط به والسماح للغير القيام به دون إذن أو مبرر .	١٢
خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يوم	كتابة بيانات أو إدخال منشورات أو مطبوعات وتوزيعها أو لصقها دون إذن .	١٣
خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يوم	جمع نقود أو تبرعات أو توقيعات من العاملين أو الغير دون إذن .	١٤
خصم خمسة عشر يوماً	خصم عشرة أيام	خصم خمسة أيام	النوم أثناء العمل في الحالات التي تستلزم اليقظة المستمرة .	١٥
خصم عشرة أيام	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	ترك العمل قبل حضور البديل لاستلام العمل .	١٦
الحرمان من العلاوة	خصم شهر	خصم خمسة عشر يوماً	العث بساعة الحراسة أو غيرها لإثبات غير الحقيقة .	١٧
الحرمان من العلاوة	خصم شهر	خصم خمسة عشر يوماً	رفض التفتيش عند الطلب في الحالات التي توجب ذلك .	١٨
خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	تستر العامل على المخالفات التي تصل إلى علمه دون مبرر .	١٩
خصم عشرة أيام	خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	نقل أوراق أو مستندات أو الدفاتر خاصة بالعمل خارج مقر العمل دون إذن .	٢٠

الجزاءات			بيان المخالفات	M
ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة		
خمسة أيام	خمسة أيام	ثلاثة أيام	عدم حفظ العامل جميع الأوراق والمستندات والدفاتر داخل أماكن الحفظ والغلق عليها قبل الانصراف إذا لم يترتب على ذلك ضياعها أو العبث فيها .	٢١
خمسة أيام	خمسة أيام	ثلاثة أيام	فقد أو تلف أوراق أو مستندات أو أدوات أو مهامات أو آلات أو سجلات دون ضرر .	٢٢
شهر	-	-	فقد أو تلف أوراق أو مستندات أو أدوات أو مهامات أو آلات - أو سجلات مما يترتب عليه ضرر .	٢٣
خمسة أيام	خمسة أيام	يومين	كشط أو تعديل أي رقم أو كتاب في دفاتر الغرفة أو مستنداتها أو الأوراق المالية .	٢٤
خمسة أيام	خمسة أيام	ثلاثة أيام	إدخال أشياء غير مرخص بها داخل أماكن العمل .	٢٥
شهر	شهر	خمسة عشر يوما	القيام بأحد اختصاصات مجلس الغرفة أو رئيس الغرفة أو أعضاء الغرفة أو الأمين العام دون إذن أو دون إقرار لاحق .	٢٦
شهر	شهر	خمسة عشر يوما	القيام باختصاصات الرؤساء دون إذن أو دون إقرار لاحق .	٢٧
شهر	شهر	خمسة عشر يوما	القيام بنشاط تجاري دون إذن من الغرفة .	٢٨
خمسة أيام	خمسة أيام	ثلاثة أيام	ضمان أي دين أو سند من غير المعاملات الشخصية والخاصة بالأقارب حتى الدرجة الرابعة دون إذن .	٢٩

الجزاءات			بيان المخالفات	م
ثالثمرة	ثانيةمرة	أولمرة		
خصم شهر أيام	خصم عشرة أيام	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	٣٠ سحب شيك على الحساب بدون وجود مقابل وفاء كافٍ أو الاتجاه إلى أوراق الجاملة للحصول على مال.
خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يوم	خصم يوم	٣١ استخدام الأدوات والمهام الخاصة بالغرفة دون مقتضى أو إذن سابق .
خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام		خصم يوم	٣٢ مخالفة تعليمات الطبيب والتعليمات أو الإخلال بالنظام المقرر لدى وجود العامل بالجهات الطبية المختلفة أو التصرف في النواء المقرر له أو استبداله .
خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يوم	خصم يوم	٣٣ عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل المكتوب أو جرى العمل أو العرف عليها .
خصم شهر	خصم عشرة أيام	خصم خمسة أيام	خصم خمسة أيام	٣٤ عدم تنفيذ الأوامر الخاصة بالعمل الصادرة إلى العامل كتابة من الرئيس المختص .
خصم شهر	خصم خمسة عشر يوماً	خصم عشرة أيام	خصم عشرين أيام	٣٥ عدم تنفيذ طلبات الحق أو الإخلال بالنظام أثناء التحقيق .
خصم شهر	خصم خمسة عشر يوماً	خصم عشرة أيام	خصم عشرين أيام	٣٦ عدم مراعاة التعليمات الازمة بسلامة العاملين وغيرهم سواء كانت كتابية أو جرى العمل أو العرف عليها .
خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يوم	خصم يوم	٣٧ عدم تأدية العمل على الوجه المطلوب أو الخطأ البسيط في العمل .
خصم عشرة أيام	خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم ثلاثة أيام	٣٨ الإهمال أو التقصير دون أن يترتب عليه ضياع حق من حقوق الغرفة أو المساس بسمعتها أو ممتلكاتها .

الجزاءات			بيان المخالفات	م
ثالث مرة	ثانية مرة	أول مرة		
الفصل من الخدمة	خصم شهرين	خصم شهر	الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من حقوق الغرفة المالية أو المساس بسمعتها أو ممتلكاتها .	٣٩
الفصل من الخدمة	خصم شهرين	خصم شهر	رفض العامل دون مبرر العمل الموكول إليه مما قد يؤدي إلى ضياع حق من حقوق الغرفة المالية أو المساس بسمعتها .	٤٠
	خصم شهر	خصم خمسة عشر يوما	وجود عجز في العهدة النقدية أو العينية نتيجة الإهمال أو الخطأ الجسيم .	٤١
	خصم شهر	خصم خمسة عشر يوما	التأخير في توريد النقود المحصلة أو تقديم المستندات المشتبة لسداد نقود مسلمة إلى العامل في المواعيد المقررة دون عذر مقبول .	٤٢

(الفصل الثالث)

خصم شهر	خصم عشرة أيام	خصم خمسة أيام	اتخاذ العامل مسلك أو الظهور بظاهر لا يتفق وكرامة الوظيفة . إرسال شكوى كيدية أو كاذبة للغرفة أو خارج الغرفة.	٤٣
خصم خمسة عشر يوما	خصم عشرة أيام	خصم ثلاثة أيام	الخروج عن حدود اللياقة مع المسؤولين .	٤٤
خصم شهرين	خصم شهر	خصم خمسة عشر يوما	الاعتداء البسيط على المسؤولين .	٤٥
خصم شهرين	خصم شهر	خصم خمسة عشر يوما	الاعتداء الجسيم على المسؤولين .	٤٦

الجزاءات			بيان المخالفات	م
ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة		
خصم خمسة عشر يوماً	خصم عشرة أيام	خصم ثلاثة أيام	الخروج عن حدود اللياقة مع الزملاء.	٤٧
خصم شهرين	خصم شهر يوماً	خصم خمسة عشر يوماً	الاعتداء البسيط على الزملاء.	٤٨
خصم شهرين	خصم شهر يوماً	خصم خمسة عشر يوماً	الاعتداء الجسيم على الزملاء .	٤٩
خصم شهرين	خصم شهر يوماً	خصم خمسة عشر يوماً	الخروج عن حدود اللياقة على الرؤساء.	٥٠
خصم شهرين	خصم شهر يوماً	خصم خمسة عشر يوماً	الاعتداء البسيط على الرؤساء .	٥١
الفصل من الخدمة	خصم شهرين	خصم شهر	الاعتداء الجسيم على الرؤساء.	٥٢
خصم شهر	خصم عشرة أيام	خصم ثلاثة أيام	التأخير في خدمة أعضاء الغرفة .	٥٣
خصم خمسة عشر يوماً	خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	عدم الإخطار عن تغيير الحالة الاجتماعية أو محل الإقامة في ميعاد غايته من تاريخ التغيير أو العمل .	٥٤
إخطار الغرفة ببيانات غير صحيحة أو الامتناع عن إخطارها بأية بيانات بغرض الحصول على مزايا من أي نوع أو الاشتراك في ذلك .	خصم الوظيفة درجة	خصم شهر	إخطار الغرفة ببيانات غير صحيحة أو الامتناع عن إخطارها بأية بيانات بغرض الحصول على مزايا من أي نوع أو الاشتراك في ذلك .	٥٥
الفصل من الخدمة	خصم الوظيفة درجة	خصم شهر	تقديم العامل شهادات أو محررات غير صحيحة بغرض الحصول على مزايا .	٥٦

الجزاءات			بيان المخالفات		M
ثالثمرة	ثانيةمرة	أولمرة			
تقديم شكوى إلى إدارة الغرفة أو جهات خارجية مباشرة متخطيا الرئيس المباشر في غير الحالات التي تكون الشكوى فيها موجهة ضد الرئيس نفسه أو في حالة رفض الرئيس أو إهماله الشكوى .	خصم شهر أيام	خصم خمسة عشر أيام	خصم خمسة عشر أيام	خصم شهر	٥٧
الادعاء كذباً على الرؤساء أو المرؤوسين أو الزملاء .	خفض الأجر العلاوة	خصم شهر يوما	خصم خمسة عشر يوما	خصم خمسة عشر يوما	٥٨
عدم إخطار الرئيس المباشر بما قد يصل إلى علم العاملين مخالفات في أعمال الغرفة مما يؤدي إلى الحق ضرر بأموال الغرفة أو سمعتها أو ممتلكاتها .	خصم شهر يوما	خصم خمسة عشر أيام	خصم خمسة عشر أيام	خصم شهر	٥٩
إخفاء أو محاولة إخفاء المخالفات المتعلقة بالعمل أو عدم إخطار الرئيس المباشر عن أي عجز .	خصم شهر يوما	خصم خمسة عشر أيام	خصم خمسة عشر أيام	خصم شهر	٦٠
التمرارض أو الامتناع عن توقيع الكشف الطبي بناء على طلب الغرفة .	خصم شهر يوما	خصم خمسة عشر أيام	خصم خمسة عشر أيام	خصم شهر	٦١
عدم تواجد العامل في العنوان المبلغ إلى الغرفة لدى زيارة الطبيب أو لدى طلبه لأى سبب دون عذر مقبول .	خصم شهر يوما	خصم خمسة عشر أيام	خصم خمسة عشر أيام	خصم شهر	٦٢
إثارة مناقشات سياسية أو دينية أو مذهبية .	خصم شهر يوما	خصم خمسة عشر أيام	خصم خمسة عشر أيام	خصم شهر	٦٣

الجزاءات			بيان المخالفات	م
ثالث مرة	ثانية مرة	أول مرة		
٦٤	اقتراض مبالغ من الغير على نحو يؤدي إلى ارتباك العامل مالياً أو يؤثر في مركزه الأدبي أو عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة للغير في صورة تخل بكرامة الوظيفة .	خصم شهر يوما	خصم خمسة أيام خصم خمسة عشر يوما	
٦٥	النشر بأية وسيلة من وسائل الإعلام أو غيرها عن أي شأن من أعمال الغرفة أو نشاطها أو أعمالها بطريق مباشر أو غير مباشر مما لا يتضمن إفشاء أسرار دون تصريح من الغرفة .	خصم شهر يوما	خصم خمسة أيام خصم خمسة عشر يوما	
٦٦	إفشاء الأسرار المتعلقة بالعمل أو الإفشاء أو اطلاع غير المأذون لهم بحكم وظائفهم على الدفاتر أو المستندات أو الملفات أو الأوراق المملوكة للغرفة المودعة لديه أو إعطاء أي مستخرج منها أو أي بيان عن أعمال الغرفة أو نطاقه الداخلي دون إذن كتابي من المختص .	خصم درجة الوظيفة	خصم شهر	
٦٧	توقيع محررات عن الغرفة من لا يملك حق التوقيع عنه ولو لم يترتب على ذلك أية أضرار للغرفة أو الغير .	خصم شهرين	خصم شهر	
٦٨	الإدلاء بشهادة لاتطابق الواقع أو الامتناع عن الشهادة في التحقيقات التي تجريها الغرفة أو الجهات المختصة فيما هو مختص بالغرفة .	خصم شهرين	خصم شهر	

الجزاءات			بيان المخالفات	م
ثالث مرة	ثانية مرة	أول مرة		
الفصل من الخدمة	خصم شهر	خصم خمسة عشر يوما	الاستفادة بأجر أو بغير أجر لدى الغير أو احتراف أي مهنة أو أية أعمال ولو في غير مواعيد العمل الرسمية دون إذن كتابي من رئيس الغرفة .	٦٩
-	الفصل من الخدمة	الوقف عن العمل مع صرف نصف الأجر لمدة ٦ شهور	استخدام المعلومات التي يحصل عليها العامل بحكم عمله في المضاربة لحسابه عن طريق شراء أو بيع القيمة المنقولة أو السلع أو الاتفاق على عمليات المقايدة أو غيرها أو لتحقيق مصلحة خاصة يترتب عليها الإضرار بمصالح الغرفة والمعاملين معها من أعضاء الغرفة أو غيرهم وكذا كل من اشترك معه واستفاد منه .	٧٠
-	الفصل من الخدمة	الوقف عن العمل مع صرف نصف الأجر لمدة ٦ شهور	إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ .	٧١
الفصل من الخدمة	خصم شهر	خصم خمسة عشر يوما	امتناع العامل كلياً عن تنفيذ العمل المستند إليه كتابة أو عدم تنفيذ قرار النقل أو الندب المبلغ إليه .	٧٢

الجزاءات			بيان المخالفات	م
ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة		

(الفصل الرابع)

حالات الفصل من الخدمة :

٧٣	تقديم شهادات أو توصيات بيانات مزورة أو إخفاء بيانات جوهرية مما يترتب عليه إلحاقه إضراراً بالعمل .	الفصل من الخدمة
٧٤	إخلال العامل بالتزامات عمله الجوهرية .	الفصل من الخدمة
٧٥	الإهمال أو التقصير الجسيم مما يؤدي إلى الإضرار الجسيم بأموال الغرفة أو ممتلكاتها أو ما يحوزه من أموال أو ممتلكاته للمتعاملين معه .	الفصل من الخدمة
٧٦	الاختلاس أو خيانة الأمانة أو السرقة أو التزوير أو النصب أو الشروع في أحدها .	الفصل من الخدمة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة
مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٥

٢٢٣٢ - ٢٠٠٥ س ٢٥١٣١